اقليم كوردستان العراق

مجلـــس القضـــــاء

رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية

أحكام الفوائد التأخيرية في القانون المدني العراقي معزز بالتطبيقات القضائية

بحـث تقدمت بـــه :

القــاضي : شه يمـــا حمه كريم حمه سور

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشـــــراف

القاضي :د.نـــهرمين ابو بكر محمد

قاضي محكمة بداءة السليمانية / الأول

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

سورة طه الآية/١١٤

((توصية المشرف))

بإعتباري المشرفة على بحث الموسوم بـ(أحكام الفوائد التأخيرية في القانون المدني معزز بالتطبيقات القضائية) من قبل القاضي (شه يما حمه كريم حمه سور) ، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، فقد اشرفتُ على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، وأصبح جاهزاً للمناقشة وقبوله والمصادقة عليه، للتفضل بالإطلاع مع التقديـــــر.

المشرفة

القاضي : د. نه رمين ابو بكر محمد

قاضي محكمة بداءة السليمانية / الأول

الأهـــداء

- الى روح أمــي ثــم الى روح أمــي ثــم الى روح أمــي،
أعز انسانة فقدتهـــا في حيـــاتي كلهـــا ...

الباحثـــة

شكر و تقديـــــر

- أشكر الله الذي وفقني لإنجاز هـذا العمـل و احمـده حمـدا كثـيرا طيبا مباركا.

- كـما و أقـدم شـكري و تقـديري الى الاسـتاذة القـاضي (د.نـهرمين أبوبكر محمد) التي أشرفت عـلى هـذا البحـث ... و أشـكر جميـع زمـلائي الـذين مـدوا يـد المسـاعدة لي في اتمامـه بتـوفير الكتـب و المصادر القانونية الذي سهل لي كتابة البحث ...

الباحثـــة

المحتويـــــات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول : ماهية الفوائد التأخيرية	٣-٢٦
المطلب الأول : مفهوم الفوائد التأخيرية	٣-١٤
الفرع الأول: تعريف الفوائد التأخيرية	٣-٤
الفرع الثاني: خصائص الفوائد التأخيرية	٥
الفرع الثالث: نطاق الفوائد التأخيرية	٦-١٤
المطلب الثاني : شروط استحقاق الفوائد التأخيرية	١٥-٢٦
الفرع الأول: ان يكون مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام	١٥-١٧
الفرع الثاني : تأخير المدين في الوفاء	١٨-١٩
الفرع الثالث: المطالبة القضائية	٢٠-٢٦
المبحث الثاني : مقدار الفوائد التأخيرية	٢٧-٤١
المطلب الأول : كيفية تحديد مقدار الفوائد التأخيرية	٢٧-٤٠
الفرع الأول : تحديد سعر الفائدة قانوناً	٢٨-٣١
الفرع الثاني : تحديد سعر الفائدة اتفاقاً	٣١-٣٢
المطلب الثاني : تعديل مقدار الفوائد التأخيرية	٣٣-٤٣
الفرع الأول: تخفيض سعر الفائدة	٣٣-٤٠
الفرع الثاني : زيادة سعر الفائدة	٤٠-٤٣
الخاتمـــة	٤٤-٤٧
أولاً : الاستنتاجـــات	٤٤-٤٦
ثانياً: المقترحـــات	٤٧
المصـــــادر	٤٨-٥١

المقدمـــــة

تتضمن مقدمة البحث الفقرات الآتية :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إذا أبرم العقد وتوافر أركانه وشروطه، وجب تنفيذه، فإذا أخل أحد طرفيه بتنفيذ التزاماتـه، نميّز بين حالتين ، الاولى ، إذا استحالت التنفيـذ وحينئـذ لاتـنهض المسـؤولية العقديـة إلا إذا كانـت الاستحالة بخطأ المدين، والثانية إذا كان التنفيذ ممكناً وحينئذ يجبرالمدين على تنفيـذه مـع الحكـم بالتعويض إن كان لـه مقتضـى، وفـي هـذه الحالـة يختلـف حكـم تـأخير المـدين عـن تنفيـذ إلتزامـه بإختلاف محل الالتزام، فإذا كان محل الالتزام غير النقود تولى القاضي تقدير مقـدار التعـويض عـن الضرر، إلا إذا اتفق الاطراف على تحديدها ويسمى التعويض في هذه الحالة بالشرط الجزائـي ، أمـا إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود فإن القانون نظمه بأحكـام خاصـة ويطلـق علـى التعـويض فـي هذه الحالة بالتعويض القانوني أو مايسمى بالفوائد التأخيرية- و تتمثل الفوائد التأخيرية فـي حـال تأخر المدين عن الوفاء بالتزام مترتب عليه ، وكان محله مبلغاً من النقود ، ويـتم علـى أسـاس نسـبة معينة من المبلغ تحدد وفقاً للقانون ، فلا محل للمطالبة عن عدم التنفيذ ، بل المطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ .

وتسمى الفوائد التأخيرية بالتعويض القانوني ، لان المشرع تولى تقديره بنفسه ، اذ هو خرج فيها عن القواعد العامة للمسؤلية المدنية ، بل وحدد تأريخ المطالبة بها كميعاد لسريانها امعاناً منه في التنكر للربا. ومن خلال هذا البحث سنغنى على هذه الفوائد.

ثانياً : اشكالية البحث:

إن الفوائد التأخيرية هي التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام يرد على مبلغ من النقود والذي تولى المشرع تحديد مقدارها وهذا النظام يقترب، بل ويختلط مع الانظمة القانونية الاخرى، لذا تدور الاشكالية الاولى حول بيان الحد الفاصل بينهما وبين هذه الانظمة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية تثور إشكالية حول مدى ملائمة تحديد سعر الفائدة أو تحديد التعويض من قبل المشرع سيما ان القاعدة العامة في تحديد التعويض ، إنما يحدد على أساس الضرر، ومن جهة ثالثة وسع المشرع في نطاق الاستثناءات التي ترد على القاعدة الخاصة بالفوائد، فالإشكالية نتلمسها في تطبيقها على

أرض الواقع. ومن خلال هذا البحث نحاول معالجة هذه الإشكاليات والإشكاليات الاخرى التي تثار في ثنايا الدراسة . وذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية والاراء الفقهية معززاً بتطبيقات قضائية.

ثالثاً : اهمية موضوع البحث :

تبرز أهمية دراسة هذا النوع من التعويض ، كونه وسيلة التي من خلالها يتم جبر الضرر الذي يصيب الدائن وما يستحقه في حالة تأخير المدين عن تنفيذ التزامه ، ومن جهة أخرى تناول هذا الموضوع الأهمية العملية و التطبيقية للمشتغلين في المجال القانوني ، وتميز هذا النوع من التعويض عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له ، رفعاً للبس والخلط الذي يقع فيه من يتعامل مع نصوص القانون سيماً مع شيوع تناول هذا الموضوع أمام القضاء وعمق الاجتهادات القضائية التي ظهرت فيه أحكام المحاكم وعلى رأسها تطبيقات و مبادىء محكمة التمييز .

رابعاً : منهجية البحث:

نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي و التطبيقي وذلك عن طريق الاستعانة بأراء الفقهاء في تحليل النصوص القانونية و شروحاتهم وأيضاً التطبيقات القضائية لمحاكم المدنية في أقليم كوردستان و العراق حول الموضوع .

خامساً : هيكلية البحث :

لغرض دراسة موضوع بحثنا و الالمام به ، فأن هيكلتها تتجسد بالخطة الآتية :-

- المقدمة
- **المبحث الأول : ماهية الفوائد التأخيرية**
- المطلب الأول : مفهوم الفوائد التأخيرية
- المطلب الثاني : شروط استحقاق الفوائد التأخيرية
- **المبحث الثاني : مقدار الفوائد التأخيرية**
- المطلب الأول : كيفية تحديد مقدار الفوائد التأخيرية
- المطلب الثاني : تعديل مقدار الفوائد التأخيرية
- الخاتمة (الاستنتاجات و المقترحات)

المبحث الأول

ماهية الفوائد التأخيرية

ان الفوائد التأخيرية هي تعويض تولى المشرع تقديره بنفسه ، اذ هو خرج فيها عن القواعد العامة للمسؤلية المدنية مراعاة لمصلحة الدائن تارة و المدين تارة اخرى متأثرا بطبيعة النظام الاقتصادي المعاصر ، لذا سميت ايضاً بالتعويض القانوني ، ومن هذه الزاوية يقترب من مفاهيم قانونية أخرى في كثير من الامور و يختلف معها في امور أخرى ، وللالمام بهذه المواضيع ، ارى من المناسب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الفوائد التأخيرية ، ونتناول في المطلب الثاني شروط استحقاق الفوائد التأخيرية .

المطلب الأول

مفهوم الفوائد التأخيرية

يقتضي بيان مفهوم الفوائد التأخيرية التطرق الى تعريف هذه الفوائد اولاً ، وتوضيح خصائصها ثانياً ، وتحديد نطاقها ، ونخصص لكل منها فرعاً مستقلاً ، وكالآتي :

الفرع الأول

تعريف الفوائد التأخيرية

لم يرد لمصطلح (الفائدة) تعريفاً في النصوص القانونية التي تناولته في القانون المدني ، انما اقتصرت تلك النصوص القانونية على بيان انواع الفائدة و احكامها و شروط استحقاقها ، وهذا ما يتماشى مع النهج التشريعي السليم في تجنب وضع التعريفات للمصطلحات القانونية ، وترك ذلك للفقه القانوني ،

وأشارت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي [1] الى الفوائد التأخيرية بقولها (اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ، وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في

---

[1] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

المسائل المدنية و خمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تأريخاً اخر لسريانها ، وهذا كله مالم ينص القانون على غيره) .

عليه فقد اخذ الفقه القانوني على عاتقه ايجاد تعريفات للفائدة ، (بأنها مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له أو نظير انتفاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة) [١].

وهناك من عرفها بأنها : (لاتكون الا تعويضاً عن (التأخير في التنفيذ) فالالتزام بدفع مبلغ من النقود قابل للتنفيذ العيني في جميع الأحوال من الناحية النظرية)[٢].

وعرفها ايضاً بأنها (ريع دوري عن مبلغ من النقود وهي كذلك تعويضاً يقدره المشرع بحسب الخسارة الواقعة و الربح المنتظر في حالتي عدم الوفاء بالالتزام او التأخير بتنفيذه) [٣].

وكذلك عرفها بعض الآخر(هي الفائدة حيث يتولى القانون تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر المالي الذي اصابه الناشىء عن اخلال المدين بتنفيذ التزامه) [٤] .

ونستنج من التعريفات السابقة ان الفوائد التأخيرية هي مبلغ من النقود قدره القانون مسبقاً و يلتزم المدين دفعه للدائن اذا تأخر عن الوفاء بألتزامه محله مبلغ من النقود.

---

[١] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ،القانون المدني و احكام الالتزام ،الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة النشر، ص٧٤.

[٢] الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات االالتزام ، مطبعة جامعة المستنصرية ، بدون مكان وسنة النشر، ص٣٥٩.

[٣] مكي ابراهيم لطفي شيبه ، التعليق على الاحكام القضائية العراقية ، التعليق الثالث ، الفائدة القانونية ، شرح و متابعة ، دراسة مقارنة للفوائد في الوطن العربي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٤٣.

[٤] الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية و الاجنبية معززة بالآراء الفقه و احكام القضاء ، منشورات ئاراس ، أربيل، ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولى ، ص٤٨١.

الفرع الثاني
خصائص الفوائد التأخيرية

من خلال التعريفات السابقة التي تطرقنا اليها في الفرع السابق ، يتضح لنا بأن الفوائد التأخيرية يتميز بمميزات عدة لعل اهمها :-

اولاً :- يتولى القانون تحديد الفوائد التأخيرية (التعويض القانوني) ، بخلاف التعويضين الاتفاقي والقضائي ، حيث يتم تحديد الأول بأتفاق الطرفين والثاني بقرار القاضي ، وذلك لصعوبة تحديد مقدار الضرر الذي يصيب الدائن ، لعدم تنفيذ الالتزام عندما يكون محله مبلغ من النقود ، ثم ان النقود يمكن استغلالها دائماً و كمية النقود المتداولة و ظرف الدولة التي يمكن الحصول عليه وظروف الدولة السياسية والأستقرار المالي للدولة و تسهيلاً لعمل المحاكم و قطعاً لدابر أية منازعات و للتوفيق بين مصالح المتعاقدين تكفل القانون بنفسه تقدير التعويض فوضع حدا لسعر الفائدة [١].

ثانياً :- لايشترط لاستحقاق فوائد تأخيرية ان يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التأخير ، لأن القانون قد افترض وقوع الضرر على الدائن في جميع الأحوال ، وجعل افتراضه هذا قاطعاً غير قابل لإثبات العكس ، والسبب الذي حدا بالمشرع الى هذا الأفتراض ، هو ان النقود عنصر من عناصر الأنتاج فهو مال مثمر بطبيعته ، ولهذا فان الدائن يتضرر مطلقاً في جميع الحالات التي يتأخر فيها المدين عن دفع هذا المبلغ [٢].

ثالثاً :- تسري فوائد التأخيرية من تأريخ المطالبة القضائية بها ، أي لايحكم بالفائدة دون وجود مطالبة قضائية من الدائن .

رابعاً :- انها تعويض تمادى المشرع في التدخل في نطاقه امعاناً منه في محاربة الربا [٣].

---

[١] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات – احكام الالتزام ، الجزءالثاني ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، اربيل ، ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى ، ص١٣١-١٣٢.

[٢] الدكتور حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى ، ص٦٢-٦٣.

[٣] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١٣٢-١٣٣.

الفرع الثالث

نطاق الفوائد التأخيرية

بعد ان انتهينا من بحث مفهوم و خصائص الفوائد التأخيرية ، فقد وجدت ان مفهوم الفائدة التأخيرية يقرب من مفاهيم أنظمة قانونية أخرى ، حيث يوجد بينهما و تللك الأنظمة أحكام مشتركة ، وأخرى مختلفة ، وقد يختلط فيما بينهما ، عند اقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية ، ومن تلك الأنظمة (الشرط الجزائي والغرامة التهديدية) الأمر الذي استدعى ان نبحث فيها من حيث التعريف بها وأوجه الشبه و الاختلاف ، وفق المنهج الآتي :-

أولاً / الفوائد التأخيرية و الشرط الجزائي :

أشار القانون المدني العراقي الى الشرط الجزائي في المادة (١٧٠) والتي نصت على (١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق . ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد (١٦٨، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) . ٢- ولايكون التعويض الاتفاقي مستحقاً و اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر. ويجوز تخفيضه اذا أثبت المدين ان التقدير كان فادحاً ، أو ان الألتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذه الفقرة . ٣- أما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي ، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة ، الا اذا أثبت ان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً .

يتبين من هذا النص بأن الشرط الجزائي هو عبارة عن تقدير اتفاقي يدرجه المتعاقدين عند ابرام العقد ، وقد يكون هذا الاتفاق في عقد لاحق ، ويقتضي لاقرار هذا التعويض ان يثبت الدائن ان ضررا قد لحقه من جراء عدم ايفاء المدين بألتزامه [1].

يتميز الشرط الجزائي بالخصائص الآتية :-

١- انه التزام تبعي : الشرط الجزائي التزام تبعي لانه لايقعد لذاته ولايستقل بوجوده وانما يقع لمناسبة انشاءعقد ،أي وجود محل التزام اصلي اخر فيتبعه، فاذا وجد عقد المقاولة أو التزام بنقل حق عيني أو عقد ايجار أو عقد توريد ، فأن الشرط الجزائي يرد في العقد الأصلي أو في عقد لاحق

---

[1] القاضي لفتة هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، الطبعة الأولى ، ص١٠٧.

يكمله والغاية من ذكره حمل المتعاقد على تنفيذ الالتزام الأصلي ولهذا فهو تعويض يقدره الأطراف عن الضرر المتوقع عن الاخلال بالتزام ، ويترتب على هذا ان عدم مشروعية الالتزام الأصلي لمخالفة للنظام العام و الآداب يتبعه بطلان الشرط الجزائي، واذاكان الأصل صحيحاً والشرط الجزائي غير مشروع فان الالتزام الأصلي يبقى صحيحاً و يبطل الشرط مالم يكون هو الباعث الدافع على التقاعد فيبطل الالتزام الأصلي و مايتبعه في تعويض اتفاقي [١].

٢- انه اتفاق بين طرفين لذلك فهو يحتاج الى مايتطلبه العقد من شروط وتسري عليه جميع أحكام العقد من بطلان و توقف و غيرها [٢].

٣- انه تقدير جزافي: ان المتعاقدين لايستطيعان تقدير الضرر الذي ينجم عن اخلال أحدهما بالتزاماته الواردة بالعقد مستقبلاً ولهذا فأن تقدير التعويض الذي يستحقه المتعاقد الآخر يكون جزافياً ، أي ان التقدير الذي يستحقه قد يكون أقل أو أكثر من مقدار الضرر الذي لحق بأحدهما، وهذه الصفة ناشئة من كون هذا التقدير قد قدر مقدماً وقبل الاخلال بالتنفيذ [٣].

ونستنتج مما سبق بأن الفائدة التأخيرية يتشابه مع الشرط الجزائي من حيث ان كلاهما يصلح ان يكون طريقاً من طرق تقدير التعويض عن التأخير ، اذ يمكن لاطراف العقد ان يحددا مقدما مقدار التعويض المستحق اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وكذلك الحال بالنسبة للفوائد التأخيرية ، ان المشرع قد اعطى لارادة المتعاقدين صلاحية تحديد مقدار الفائدة في حال تأخر المدين بأداء مبلغ من النقود في الموعد المتفق عليه ولكن بشرط ان لايتجاوز مقدار الفائدة عن الحد المقرر قانوناً وهي ٧% وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧١ من القانون المدني .

وعلى الرغم من اوجه التشابه الا انهما يختلفان من حيث ان الضرر في الفائدة التأخيرية ضرر مفترض غير قابل لاثبات العكس ، بمعنى ان المدين لايمكنه نفي وقوع الضرر في جانب الدائن ، اما الضرر في الشرط الجزائي فهو ضرر قابل لاثبات العكس .

---

[١] الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤٧٦.

[٢] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص٦٢.

[٣] القاضي لفتة هامل العجيلي ، دور القاضي في تعديل العقد ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، الطبعة الثانية ، ص٥٣.

وهناك تطبيقات قضائية حول ثبوت الضرر في الشرط الجزائي ، فأشارت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى ذلك بقرارها المرقم (٣٤٧ / الهيئة المدنية /٢٠٢٢) في ١٩/ ٥ / ٢٠٢٢ : (لادعاء المدعي لدى محكمة اربيل بأنه سبق لموكله وان اتفق مع المدعى عليه بموجب عقد اتفاق مبرم بينهما بالعدد (١) في ١٠/ ١/ ٢٠١٧ على ان يقوم المدعى عليه بتزويد موكلته بمنتوجات شركة (/) لزيت محرك السيارات ، لذا طلب دعوته للمرافعة اضافة لوظيفته والحكم بفسخ العقد المبرم بينه وبين موكله وان يدفع لموكله مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار باعتباره تعويضاً اتفاقياً ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٩٨ / ب / ٢٠١٨ في ١ / ٣ / ٢٠٢٢حكماً حضورياُ يقضي بفسخ العقد المبرم بينهما والزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٥٠,٦٦٦,٥٠٠) دينار للمدعي كشرط الجزائي عن الأضرار التي لحقت به ورد الدعوى بالزيادة المدفوع عنها الرسم البالغ (٤٩,٣٣٣,٥٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعي مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب وكلاء المدعى عليه كل من (-) و (-) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار بالتساوي بينهم ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى طعنه تمييزا طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية ٠٠٠٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة : (٠٠٠٠٠ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح و موافق للقانون لاسباب الصحيحة و الحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من خلال تحقيقاتها الجارية باخلال المدعى عليه بالتزامه المتعلق بالبند (٦) من العقد المبرم مما ترتب عليه الحاق ضرر محقق بالمدعي بتفويت الفرصة عليه من الاستفادة من الأرباح المتوقعة و المحققة من العقد كما وان تقرير الخبراء القضائين جاء مناسباً و ملائماً مع حجم الضرر المنوه عنه ويصلح ان يكون سببا للحكم عليه تقرر تصديق القرار ٠٠٠٠) [1]، ويتضح من القرار ان المحكمة أشارت الى وقوع الضرر سبباً للحكم ، ومفهوم المخالفة هو انه في حال عدم وقوع الضرر، فلا مجال للحكم بالشرط الجزائي .

---

[1] القاضي عبدالجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق ، المجلد الثاني ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠٢٣ ، ص٤٩٨-٤٩٩.

ويمكن التسأل عن الغرامات التأخيرية ؟

ان الغرامة التأخيرية ترد على العقود التي يتأخر فيها المتعاقد عن تنفيذ التزامه في المدة المحددة ولا ترد على العقود التي لم تنفذ أصلاً ، وهي دائماً وسيلة الادارة في دفع المتعاقدين معها على الايفاء باالتزاماتهم ضمن المدة المقررة بالعقود المبرمة معها ، ويحدد مبلغ الغرامة في صلب العقد وليس بالضرورة لاستحقاق الجهة الادارية لها ان يصيبها من جراء ذلك ضرر كما لايملك القاضي حق تخفيضها اذا مارفع النزاع بشأنها امامه [1].

وان مقدار التعويض الذي تفرضه الادارة على المتعاقد معها تحكمه النصوص القانونية الواردة في القوانين التي تتعلق بأعمال العقود و المقاولات الحكومية وفق نسب معينة ومنها ماورد بنص المادة ٨٢ / اولاً : من تعليمات قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل

(يجب ان ينص العقد على دفع غرامة عن التأخير في تنفيذ العقد ، وتحدد السلطة المتعاقدة مبلغ غرامة التأخير اليومية و الحد الاعلى لهذه الغرامة الذي يجب ان لايتجاوز نسبة ١٠% عشرة في المئة من قيمة العقد . يجب ان يتم تثبيت مبلغ الغرامة اليومية و الحد الاعلى للغرامة في وثائق المناقصة و شروط العقد . ولا يعفي استقطاع غرامة التأخير المتعاقد من مسؤليته عن تنفيذ العقد بشكل كامل . ثانياً : يمكن تخفيض مبلغ غرامات التأخير حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في برنامج الزمني لتنفيذ العقد . يجب ان يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة للمواصفات وشروط العقد ومهيأ للاستخدام حسب هذه الشروط) .

اذن تختلف الغرامة التأخيرية عن الفائدة التأخيرية ، لان الغرامة التأخيرية تمثل جزاءً عقدياً تفرضها الادارة على الطرف المتعاقد معها في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه أو اخلال في عمله ، في حين ان الفائدة التأخيرية تمثل تعويضاً يدفعه المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه عند حلول أجل الوفاء به .

ويلاحظ بأن من أكثرها شيوعاً في التطبيقات القضائية ، استخدام مصطلح الغرامة التأخيرية بدلاً من مصطلح التعويض الاتفاقي خاصة في العقود المحدودة بالمدة للتنفيذ حتى ولو لم يكون متعاقد أخر جهة حكومية ويتعلق العقد بالمرفق العام ، في حين يختلف مصطلح الغرامة التأخيرية عن الفائدة القانونية أو التعويض الاتفاقي ، ان الفائدة القانونية محلها الالتزام بمبلغ من النقود

---

[1] القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص١٣٩-١٤٠.

معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ، أما الغرامة التأخيرية محلها العقد المبرم بين الافراد و الادارة في عمل من أعمال المرافق العامة (اعمال المقاولات الحكومية) ، وان التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) هو مقدار التعويض يتفق عليه المتعاقدان مقدماً أو بأتفاق لاحق في حالة اخلال بالالتزامات أو تأخر في تنفيذ التزامات .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ١١١/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ في ١٦/ ٢ / ٢٠٢٢

(٠٠٠٠ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة و الحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من ان المدعى عليه اضافة لوظيفته مشغول الذمة للمدعية بالمبلغ المطالب به عن الغرامات التأخيرية وذلك عن تأخير تسليم الشقة موضوعة الدعوى للمدعية خلال المدة المتفق عليها ودفع وكيل المدعى عليه بأن موكله اتفق مع المدعية على تنازل الاخيرة عن المطالبة بالغرامات التأخيرية وانكار المدعية بذلك وعجز وكيل المدعى عليه عن اثبات دفعه وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعية ورفض المحكمة طلبه لكونه متعسف في طلبه المذكور لعدم قناعتها بذلك وفق الاسباب المشار اليها في القرار عليه تقرر تصديق القرار٠٠٠)[1].

وجاء في قرار أخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٢٤٤ / س/ ٢٠١٨في ١٥/١/ ٢٠١٩ (٠٠٠٠٠ لدى التدقيق و المداولة تبين ان طعن الاستئنافي منصب على الحكم البدائي المرقم ٢١٥٨ / ب٧ / ٢٠١٧ في ٧ / ٦/ ٢٠١٨ القاضي بالزام المدعى عليه (-) المدير المفوض لشركة (ك) اضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٣٩٤٦$) مايعادل بالدينار (٤٩٧٩٨٥٢) دينار الى المدعي عن الغرامة التأخيرية للفترة ٢ / ١ / ٢٠١٤ ولغاية تأريخ المطالبة في ٢٥ / ٧ / ٢٠١٧ ٠٠٠٠، حيث تبين وجود عقد مقر به بين المتداعيين تنص الفقرة ٦ منه على انه اذا لم يتم انجاز الشقة في المدة المتفق عليها فانه يتعين على الطرف الأول (الشركة) دفع الغرامة التأخيرية قدرها ٤٠٠ $ عن كل شهر تأخير وحيث ثبت عدم تسليم الشقة لحين تأريخ اقامة الدعوى وان تقرير الخبير صالح لبناء الحكم عليه كونه جاء صحيحاً في احتساب الغرامة حسب العقد المبرم و مدة التأخير مع اضافة فترة أيام العطل وسوء الاحوال الجوية الى فترة الانجاز ، عليه قررت الحكم بتأييد الحكم البدائي ٠٠

---

[1] القاضي عبد الجبارعزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص٤٤٢.

وصدر الحكم بالاتفاق في ١٥ / ١ / ٢٠١٩[١].

يتبين من هذين القرارين ، أن الطرفين اتفقا على الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) اذا لم يقوم الطرف الاخر (المدعى عليه) بتنفيذ التزاماته بأنجاز العمل وتسليم الشقة في الموعد المحدد فانه يتعين دفع الشرط الجزائي حسب اتفاق المبرم بينهما، ولكن نرى بأن المحكمة استخدمت مصطلح الغرامة التأخيرية بدلاً من مصطلح الشرط الجزائي ، على الرغم ان كلاهما تعويض ولكن يختلف المصطلحان ، ان الشرط الجزائي هو تعويض يتفق عليه المتعاقدان في العقد المبرم بينهما او في عقد لاحق ويشترط لاستحقاقها ان يصيب الطرف الاخر بالضرر كما ويملك المحكمة سلطة تقديرية في تخفيضها، بينما الغرامة التأخيرية وهي تعويض يستخدم من قبل الجهة الادارة في العقد المبرم مع الأفراد كوسيلة تفرض في دفع المتعاقد الاخر على الايفاء بالتزاماته ضمن المدة المقررة في العقود المبرم بينهما وليس بالضرورة لاستحقاقها ان يصيب الجهة الادارة ضرر كما لايملك القاضي حق تخفيضها اذا مارفع نزاع أمامها .

ثانياً / الفوائد التأخيرية و الغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لاجبارالمدين على تنفيذ التزامه عينياً وذلك بأن يصدر القاضي أمره الى المدين ، بناء على طلب الدائن بالزامه بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً في مدة محددة فاذا تأخر في التنفيذ فانه يكون ملزماً على سبيل التهديد بدفع تعويض عن هذا التأخير يقدر بمبلغ معين كل يوم أو اسبوع أو كل شهر أو كل وحدة زمنية حتى يقوم بتنفيذ التزامه [٢].

ولكن على المحكمة قبل ان تقرر فرض الغرامة التهديدية على المدين ، ان تتحقق من امكانية تنفيذ التزام عيناً، اما اذا اصبح تنفيذ التزام مستحيلاً ،كما لو اصيب الرسام بشلل يمنعه من اكمال اللوحة التي تعهد برسمها ، ففي هذه الحالة يمتنع على القاضي الحكم بالغرامة التهديدية ، اذ قد يكفي الدائن بطلب التنفيذ العيني فحسب [٣].

ويثور تساؤل هنا ما العمل اذا استمر المدين عن الامتناع عن التنفيذ ؟

---

[١] القاضي حسين علي محمد ، درة الاحكام والقرارات المدنية معززا بنصوص القوانين والطعون الأستئنافية و التميزية ، مكتبة هولير القانونية ، أربيل ، ٢٠٢٤، ص٢٩١.

[٢] حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، احكام التزام ، مصدر سابق,ص ٢١.

[٣] القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزءالأول ، مصدر سابق، ص١٣٨.

الواقع ان المدين سيضع نفسه امام خيارين ، فأما يتخذ موقفاً ايجابياً وذلك بالعدول عن العنت الذي اتخذه بشأن التنفيذ العيني لالتزام أو ان يبقى مصراً على عدم التنفيذ وفي كلتا الحالتين فان الامر أصبح واضحاً من ان التهديد المالي لم يعد مجدياً ، وبالتالي يصار الى تعين التعويض النهائي بشأن الغرامات التهديدية التي فرض على المدين [١].

ونصت المادة (٢٥٣) القانون المدني العراقي على الغرامة التهديدية بقولها:-

(اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءعلى طلب الدائن ان تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك)، كما ونصت المادة (٢٥٤) من نفس القانون على :

(اذا تم التنفيذ العيني أو اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والتعنت الذي بدأ من المدين)

وقراءة هذين النصين يتبين خصائص الغرامات التهديدية هي كالآتي :-

١- انها تحكمية : لايراعي القاضي عند فرضه الغرامة التهديدية ، مقدار الضرر الذي يصيب الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، لابل ولايشترط للحكم بها وجود ضرر أصلاً ، لان الغرامة التهديدية تستهدف الضغط على المدين لكي يقوم بتنفيذ التزامه ، ومن ثم ينظر القاضي الى موارد المدين المالية فيقضي بغرامة تكفي لكسر عناده ، لذلك يستطيع القاضي ، اذا فرض غرامة تهديدية ثم يتبين له انها غير كافية للتغلب على عناده ، فله ان يقرر زيادة مبلغ الغرامة التهديدية [٢] .

٢- انها تهديدية : ومعنى هذا ان مبلغ الذي يقرره القاضي كغرامة تهديدية لايعتبر حقا للدائن ولا ديناً على المدين ، فلا يجوز للدائن ان يطالب بالتنفيذ بالمبلغ الذي قرره القاضي [٣].

٣- ان حكم بها يعتبر حكما وقتياً : لان الغرامة التهديدية وسيلة لايقاف عناد المدين والممتنع عن التنفيذ ، لانها تعد وسيلة مؤقتة والحكم بها يكون مؤقتاً غير نهائي ، اذا قام المدين بالوفاء بالتزامه ، فان القاضي يعيد النظر في حكمه ويحط عن المدين تلك الغرامة ، لانه قام بتنفيذ حكم المحكمة ونفذ التزامه [٤].

---

[١] القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الأول، مصدر سابق،ص ١٣٨.

[٢] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدرسابق،ص ٦٥.

[٣] الدكتور حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني – احكام الالتزام ، مصدرسابق،ص ٢٤.

[٤] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق،ص ٧١.

نستنتج مما سبق بأن الفائدة التأخيرية تشترك مع الغرامة التهديدية من حيث ان كلا منهما يرتبطان بموضوع التأخير في تنفيذ المدين لالتزامه ، وان اختلف الغاية من كل منهما ، وايضاً ان كلاهما صورة خاصة للتعويض عن التأخير ، الا انه لايرتبط مقدار أي منهما بمقدار الضرر الواقع على الدائن . وعلى الرغم من اوجه التشابه ، الا ان الغرامة التهديدية تختلف عن الفائدة التأخيرية حيث تمثل الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على المدين لالزامه بتنفيذ الالتزام المطلوب منه تنفيذاً عينياً، أي القيام به بنفسه ، لذا لايحكم بها اذا كانت الالتزام يمكن تنفيذها دون تدخل المدين الشخصي ، أما الفائدة التأخيرية فأنها تمثل صورة واضحة للتعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله أداء مبلغ معين من المال .

ومن التطبيقات القضائية بخصوص الغرامة التهديدية ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم(٩٥٨/ الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٢٠) في٢٠٢٠/٢/٢٣ : (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المدعي قد أوضح في عريضة دعواه بأن المدعى عليه مالك لمدارس الاوائل الاهلية والمجاور لمجمع ديوان السكني العائد للمدعي المشيد على القطعة المرقمة ١/٤٩/ م ٣٧ بعويره وإن المدعى عليه قد تسبب بأحداث اضراراً جسيمة للمجمع السكني من جراء تسرب المياه الثقيلة من مخازن المدارس اعلاه، لذا طلب دعوى المدعى عليه بإزالة الضرر ومسبباته ولأن القطعة اعلاه مسجلة بإسم المدعي وهي ملك صرف وقد أوضح الخبير المساح في مرتسمه بأن القطعة المرقمة ٤٧ م٣٧ بعويره مجاور لقطعة المدعي،وتم تشييد مواقع مدارس الاوائل عليها والقطعة ٤٧ م٣٧ بعويره باسم مجموعة من الشركاء ومن ضمنهم المدعى عليه وقد اجرت محكمة البداءة الكشف الموقعي بصحبة خبير مهندس ومن ثم ثلاثة خبراء ومن ثم خمسة خبراء ومن ثم سبعة خبراء وأصدرت حكمها البدائي وفي المرحلة الاستئنافية تم انتداب تسعة خبراء والذي خلصوا فيه بأن هناك انبوب تصريف المياه بقطر ١٥سم (٦ عقده) يقوم بصرف المياه الثقيلة من القساطل الى خارج حدود عقار المدعى عليه ويصب في أرض المدعي وان مسؤولية هذه المدارس عن تسرب الماء الثقيل الى أرض المجمع السكني العائد للمدعي وتم اقتراح المعالجة ذلك بإزالة الضرر عن طريق رفع وتحويل انبوب تصريف المياه ولتنفيذ أحواض خرسانية مسلحة باستخدام المواد المانعة للرطوبة اثناء الصب ومجموع كلفة إزالة الضرر هي ٢٢ مليون دينار وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بذلك ، وترى هذه المحكمة ان المدعي اضافة لوظيفته قد طلب التنفيذ العيني وعن طريقه فقط يتم إزالة الضرر المستمر الذي حصل بعقاره والعبرة ليس ببيان كيفية إزالة الضرر عيناً بل كيفية الزام المدعى عليه بالتنفيذ العيني في أرض عقاره وفيما إذا

كان المدعى عليه يرفض التنفيذ العيني فما هو الحل المناسب لإجباره على التنفيذ العيني لأن الحماية القضائية التي يوفرها الالتزام القضائي في الحكم يجب أن تستمر هذه الحماية بذات الوتيرة إلى مرحلة تنفيذ الحكم والتي هي الهدف الاستراتيجي لقطع دابر النزاع بين الخصوم ولأن التنفيذ العيني الاجباري الذي يقوم به المدين (المدعى عليه) ممكن وغير مستحيل وهو الأصل، لذا لايمكن الأخذ بطريق التنفيذ ولأن وسائل حمل المدعى عليه على التنفيذ العيني هي الاكراه البدني والغرامة التهديدية ولأن موضوع الاكراه البدني وإجبار المدعى عليه بالقيام بأعمال انشائية داخل عقاره غير وارد قانوناً لأن ذلك يتم عن طريق الارغام الجسدي وهذا محظور قانوناً لذا فأنه في حالة عدم انصياع المدعى عليه لمذكرة تنفيذ الحكم بإزالة الضرر يجعل هذا الحكم غير قابل للتنفيذ، لذا فإن طريق الغرامة التهديدية على المدعى عليه وبطلب المدعي تجعل الحكم قابل للتنفيذ. لأن المادة (١/٢٦٤) والمادة (٢٥٣) من القانون المدني قد نصت على ذلك. ولأن تقارير الخبراء جميعاً قد خلصت إلى ضرورة قيام المدعى عليه بنفسه بإزالة الضرر الذي احدثه عن طريق اعمال إنشائية وهذا هو التنفيذ العيني بعينه ولأن هذا التنفيذ العيني لايمكن أن يكون وسيلة ناجحة إلا إذا اقترن بفرض غرامة تهديدية. وهي وسيلة لإكراه المدين (المدعى عليه) على تنفيذ التزامه عيناً وخلال مدة يتم امهاله فيها ، فإذا تأخر عن التزامه بالتنفيذ العيني أمام مديرية التنفيذ يصار الى إلزامه بدفع غرامة عن كل يوم أو اسبوع أو شهر تحديدها المحكمة في الفقرة الحكمية بناءً على راي الخبراء في المدة التي يستغرقها إكمال الأعمال الانشائية والتي عند الانتهاء منها يتحقق إزالة الضرر الذي لحق بالمدعي ولأن المشرع العراقي قد حدد شروط فرض الغرامة التهديدية ويجب أن تكون بطلب من المدعي، لذا يقتضي على المحكمة أن تستفهم من المدعي إضافة لوظيفته فيما إذا كان يطالب بفرض غرامات تهديدية مقترنة مع الحكم بإزالة الضرر وأسبابه عيناً وفقاً للآلية المرسومة أعلاه من عدمه وعلى ضوء الاجابة السير بالدعوى ولما الحكم المميز قد صدر خلاف ذلك مما اخل بصحته وتأسيساً على ماتقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢/٢/٢٣ .[١]

---

[١] القاضي. سلام الطاهر الداوود، النفائس القضائية في المسائل المدنية،مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٤ ، الطبعة الاولى ،ص ١٥٥-١٥٩.

المطلب الثاني

شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

يشترط لاستحقاق الفائدة التأخيرية وفقاً للنصوص القانونية المشار اليها سابقاً ثلاثة شروط ونوضح كل منهما ضمن فرع مستقل وكالآتي :-

الفرع الأول

ان يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام

يشترط لاستحقاق الفائدة التأخيرية ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود منذ نشأته ، أما اذا لم يكون كذلك ابتداءً وانما اصبح مبلغاً من النقود بعدئذ ، فأن الفوائد التأخيرية لاتتحقق عندئذ ، ولا يتدخل في نطاق هذه الفوائد الالتزام بالتعويض ، سواء كان تعويضاً عن عمل غير مشروع أو تعويضاً بخطأ المدين ، ذلك لان التعويض في الحالتين يعتبر تنفيذاً بمقابل وليس تنفيذاً عينياً لالتزام الاصلي [١] ، ولايكفي ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود وانما يقتضي ان يكون هذا المبلغ معلوم المقدار، ويعد معلوم المقدار اذا كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لاتقوم معها سلطة تقديرية للقضاء، أما اذا كان محل التزام المدين عبارة عن تعويض يخضع لتقدير القاضي فأنه لايكون معلوم المقدار وقت المطالبة به [٢].

ويترتب على هذا الشرط منع سريان الفوائد التأخيرية على المبالغ المطالب به على سبيل التعويض عن عمل غير مشروع . فاذا أتلف شحص مال غيره أو غصبه وحكم عليه بالتعويض ، فان الحكم سيخلو من احتساب فوائد على مبلغ التعويض [٣].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشرط ماجاء بقرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ٤٤٩/ الهيئة المدنية / ٢٠١٩ في ١٩ / ٩ / ٢٠١٩

بأنه (...ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن المدعى عليه قد أقر بمشغولية ذمته بمبلغ (١٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار وأنكر بالباقي المطالب به وعجز المدعي باثبات باقي المبلغ ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة

---

[١] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتورعبد الباقي بكري ومحمد طه البشير ، مصدر سابق، ص ٧٦.

[٢] الدكتور عصمت عبد المجيد ،النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق،ص ١٣٣.

[٣] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير، نفس مصدر سابق، ص٧٦.

للمدعى عليه ورفضها وخسر بما توجهت به بالنسبة لذلك المبلغ كما وان المدعي مستحق الفائدة القانونية للمبلغ المقر به من قبل المدعى عليه وبنسبة ٤% طالما وجب على المدعى عليه باعادة المبلغ المذكور ورغم الانذار المسير اليه بالعدد ٧٥/ ٢٠١٤ في ١٧/ ٥ / ٢٠١٨ وبما كان على المدعى عليه تسليم السيارة الى المدعي ولم يقوم بتسليمها ثم تم تنفيذ الحكم بموجب الحكم الصادر من محكمة جنح اربيل بالعدد ٢٧٤ / ج / ٢٠١٨ في ١٦ / ٥ / ٢٠١٨ وفق احكام المادة ٤٥٦ عقوبات والاحتفاظ للمدعي بمراجعة المحاكم المدني للمطالبة ببدل البيع وهنا نشأ للالتزام الجديد بين المدعي و المدعى عليه وبموجب الحكم القضائي المنوه عنه وقيام المدعي بانذاره باعادة المبلغ المطالب به وبذلك اصبح محل الالتزام مبلغا من النقود ومعلوم المقدار وتأخر المدعى عليه في تسديده لذا فأن الاخير يكون ملزماً بتسديده المبلغ مع الفائدة القانونية على سبيل التعويض عن التأخيراستناداً لاحكام المادة ١٧١من القانون المدني عليه تقرر تصديق القرار المميز٠ ٠٠٠٠) [١].

وأشار هذا القرار الى انه يشترط ان يكون محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار.

وجاء في قرار أخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ٨٣ / الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠٢١ في ١٦ / ٥ / ٢٠٢١ :

(٠٠٠٠ولدى عطف النطر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان الثابت في مستندات الدعوى ان المبالغ المحكوم به والمطالب عنه الفائدة القانونية هو أجر المثل ترتب بذمة المدعى عليه اضافة لوظيفته جراء استغلاله الملك العائد للمدعين وان أجر المثل يعتبر نوعا من أنواع التعويض ، وان مقدار التعويض غير معلوم وقت نشوئه الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية وصدور الحكم به ٠٠٠وبذلك لايترتب على عدم الوفاء به الفائدة القانونية ، وهذا ما قضت به المحكمة وعليه قررت تصديق الحكم المميز٠٠٠٠) [٢].

وجاء في قرار أخر لمحكمة تمييز الاتحادية المرقم (١٢٩٦/ هيئة استئنافية منقول / ٢٠٢٢) في ١٠/ ٥/ ٢٠٢٢

(٠٠٠وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان دعوى المدعي كانت قد أنصبت على مطالبة المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به في

---

[١] القاضي حسين علي محمد ، درة الاحكام والقرارات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٨٠.

[٢] القاضي جاسم جزاء جافر و القاضي كامران رسول سعيد ، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١، مكتبة يادگار ، سليمانية ، ٢٠٢٢ ، ص٣٧٠ -٣٧١.

الدعوى المرقمة (٣٦٣/ ب/ ٢٠١١) في ٢٤/ ٧/ ٢٠١١ من محكمة بداءة المناذرة و المكتسب درجة البتات والناشىء بذمة المدعى عليه عن صك بدون رصيد ، اذ ان محل الالتزام اعلاه هو مبلغ من النقود ومعلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين عن الوفاء به مما يجوز معه قانوناً المطالبة بالفائدة القانونية المدعى بها ومن تأريخ المطالبة القضائية الأمر الذي يجعل من دعوى المدعي والحالة هذه لها سندها من حكم القانون في حالة عدم تسديد مبلغ الدين المحكوم به أو جزء منه ، لذا قرر نقض الحكم واعادة اضبارته لمحكمته لاتباع ماتقدم ....صدر القرار بالاتفاق في ١٠/ ٥/ ٢٠٢٢[١].

وجاء في قرار أخر لمحكمة تمييز الاتحادية المرقم (٢٢٦/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨) في ٢٨/ ٨/ ٢٠١٨

(ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه مخالف لاحكام القانون ذلك ان المبلغ البالغ تسعمائة وخمسةوخمسين مليون دينار والمطالب بالفائدة القانونية نتيجة التأخير في تسديده كان قد ترتب بذمة المدعى عليه عن التعويض المحكوم به بالدعوى المرقمة (٨٩٥٤٩٦) في ١٨ / ٩/ ٢٠١١ هيئة دعاوى الملكية عن قيمة العقار المرقم (/) السنك واذ ان المادة ١٧١من القانون المدني اشترطت للحكم بالفائدة القانونية ان يكون محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوءالالتزام واذ ان التعويض المحكوم به بالاضبارة المذكورة لم يكون معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام الا بعد صدور الحكم به مما يجعل شروط المطالبة بالفائدة القانونية غير متحققة في دعوى المدعي مما يقتضي ردها من هذه الجهة واذ ان الحكم المميز قضى على خلاف ذلك لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة لمحكمتها لاتباع ماتقدم ....صدر القرار في ٢٨/ ٨/ ٢٠١٨[٢].

---

[١] القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الحادي العشر ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص١٦٣.

[٢] القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الرابع ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، ٢٠١٩، ص٦٧.

الفرع الثاني
تأخير المدين في الوفاء

لم يشترط القانون لاستحقاق فوائد التأخير اثبات حدوث ضرر يصاب به الدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه في الميعاد المتفق عليه ولم يكلف الدائن بأثبات وجوده و مقداره ، لانه افترض تحقق الضرر بسبب التأخير في الوفاء فرضا غير قابل لاثبات العكس ولم يمكن المدين في نفي وقوعه ، وذلك تقديراً منه للنظام الاقتصادي الذي ييسر استثمار النقود ويجعل منها قابلة للتوظيف و الاستثمار[١] ، فأذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه بدفع مبلغ من النقود في الميعاد المتفق عليه ، يكون قد حرم الدائن من الفوائد التي كان يجنيها من توظيفها فيما لو سلمت اليه في الأجل المحدد ، أو حمله فوائد المبالغ التي اقترضها معتمداً في تسديد القرض على وفاء الدين بالتزامه في ميعاده [٢] .

ولعل السبب الذي حدا بالمشرع الى تشديد على المدين وافتراض وقوع الضرر بمجرد تأخره في تنفيذ التزامه وجعل هذا الافتراض قاطعاً غير قابل لاثبات العكس ، هو انه نظر الى (النقد) على انه عنصر من عناصر الانتاج فهو مال مثمر بطبيعته فالدائن يتضرر حتماً من مجرد حرمانه منه فترة معينة [٣].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ماجاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٤٢/ الهيئة المدنية / ٢٠٢١) في ٢٩/ ١١/ ٢٠٢١

(.....ويضاف الى ذلك بأن الفائدة القانونية متلازمة مع أصل الدين ولايجوز المطالبة بها بصورة منفردة لانها تدور وجوداً و عدماً مع أصل الدين ذلك ان الفائدة القانونية تستحق اذا تأخر المدين في الوفاء به أما اذا سدد الدين الأصلي انقضت معه الفائدة القانونية المترتبة عليه ، اذ ان الفائدة

---

[١] الدكتور عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

[٢] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتورعبد الباقي بكري و محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص٧٧.

[٣] الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٦٠.

القانونية تسري من تأريخ المطالبة بها مع الدين عليه قرر رد طلب التصحيح ٠٠٠٠ صدر القرار في ٢٩/ ١١/ ٢٠٢١ [١].

يتضح من القرار ان المدين قام بتسديد دينه و لم يتأخر في تسديده ، لذا لامحل للمطالبة بالفائدة القانونية عنه .

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٨١ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢في ٢٢ / ٣/ ٢٠٢٢بأنه (٠٠٠ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الثابت من اضبارة الدعوى ومستنداتها كون المبلغ المطالب به بالفائدة القانونية عنه ناشئ عن خطابات ضمان كانت قد صدر احكام قضائية مكتسبة لدرجة البتات بمصادرة مبالغها لصالح المدعي اضافة لوظيفته من المدعى عليه اضافة لوظيفته واذ ان مبالغ المذكورة محددة ابتداءً وقت نشوء الالتزام وقد تأخر المدين (المدعى عليه) عن الوفاء بها حتى الآن لذلك فأن المدعي يستحق عن ذلك الفائدة القانونية واعتباراً من تأريخ المطالبة القضائية بهذه الفوائد عملاً بأحكام المادة ١٧١ من القانون المدني ، لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارته لمحكمتها لاتباع ماتقدم ٠٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/ ٣ / ٢٠٢٢ [٢].

ويبين من القرار ان مبالغ معلوم ومحدد وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين (المدعى عليه) عن الوفاء به ، عليه يستحق الدائن (المدعي) الفائدة القانونية عنه من تأريخ المطالبة القضائية ولحين التأدية الفعلية .

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، قرارات الهيئة العامة المدنية و الجزائية و الهيئة الموسعة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، مكتبة هولير القانونية ، أربيل، ٢٠٢٣، ص٨٤.

[٢] القاضي حيدر عودة كاظم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء السابع ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص٣٠.

الفرع الثالث

المطالبة القضائية

ليس للقاضي ان يحكم بالفائدة التأخيرية دون مطالبة قضائية من الدائن ، ولاحاجة للاعذار لاستحقاق الفوائد ، وقد تشدد القانون بدافع كراهته للربا وتطلب المطالبة القضائية لاستحقاقها ، ولم يكتفي بالمطالبة بأصل الدين لسريانها ، كما هو الشأن في استحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذ ، بل حدد تأريخ المطالبة بها كميعاد لسريانها امعاناً منه في التنكر للربا [١] وبهذا قضت المادة ١٧١ من القانون المدني بنصها على ان (الفوائد تسري من تأريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تأريخا أخر لسريانها ...) ، ولا يجزي عن ذلك المطالبة بها أمام دائرة الكاتب العدل مثلا باخطار يوجه للمدعى عليه ، أو المطالبة بها أمام محكمة غير مختصة وظيفياً للفعل في مثل هذا النوع من القضايا ، كما لاتسري هذه الفوائد اذا كانت عريضة الدعوى باطلة أو سقطت الخصومة أو تركت [٢].

وايضاً لاتعد مراجعة دائرة التنفيذ بمثابة مطالبة قضائية ، فليس للدائن مطالبة المدين بتسديد الفائدة اعتباراً من تأريخ تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ حتى تأريخ التأدية الفعلية وانما يحكم بالفائدة من تأريخ اقامة الدعوى بها [٣].

اذن الأصل لايحكم بالفائدة القانونية الا من تأريخ المطالبة القضائية ولحين التأدية الفعلية ، ولكن قد يجري العرف على غير مقتضى ذلك ، اذ ينص القانون على عكسها ، والى ذلك أشار الشطر الاخير من المادة (١٧١) من القانون المدني ، فقد يتفق الطرفان على سريان الفوائد منذ تأريخ ثبوت الدين في ذمة المدين ، أو من وقت الاعذار ، أو من وقت حلول أجل الدين ، كما هو الشأن بالنسبة للحساب الجاري ، حيث تسري الفوائد من وقت الخصم والاضافة [٤] ، وقد ينص القانون على

---

[١] الدكتور عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

[٢] الدكتورعبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص٧٨.

[٣] الدكتور عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١٣٦.

[٤] ينظر المادة ٢٢٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٨٤.

استثناءات لشرط المطالبة القضائية ، فيحدد وقتاً أخر لسريانها في حالات ينص عليها ، كأن يكون من وقت الاعذار أو من تأريخ القيام بعمل معين [١].

وبعبارة أخرى ان المشرع عمد الى التخفيف على المدين ، فجعل القاعدة في الفوائد التأخيرية انها لاتسري الا من تأريخ المطالبة القضائية ، خلافاً لأنواع التعويض الأخرى التي تسري من تأريخ الاعذار.

على ان هذه القاعدة ليست قاعدة امرة من جهة ، وليست مطلقة من جهة اخرى ، أما انها ليست أمرة ، فأنه يجوز للافراد الاتفاق على ما يخالفها وتحديد تأريخ معين لسريان الفائدة ‘

وأما انها ليست مطلقة ، ذلك لان المشرع نفسه خرج عليها في بعض الحالات [٢] ، ومن هذه الحالات ، هناك نصوص قانونية في ثنايا القانون المدني العراقي تجدد مواعيد أخرى لسريان الفوائد التأخيرية ومنها :

١- نصت المادة ٥٧٢ / ١ (لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن المستحق الاداء ، الا اذا اعذر المشتري او سلمه الشئ المبيع وكان قابلاً ان ينتج ثمرات او ايرادات اخرى وذلك مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره) . فهنا تسري الفوائد التأخيرية من وقت إعذار المشتري أو من وقت تسليم المبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى.

٢- نصت المادة ٩٣٧ (ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت اعذاره) . فهنا تسري الفوائد التأخيرية في إحدى الحالتين، من وقت الذي استخدم فيه الوكيل مال المؤكل لصالحه، وفي حالة اخرى من وقت الإعذار .

٣- نصت المادة ٩٤١ / ١ (على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته ، فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكيل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك) . فهنا تسري الفوائد التأخيرية من وقت انفاق الوكيل من ماله في تنفيذ الوكالة.

---

[١] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص٧٩.

[٢] الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص٣٦.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص شرط المطالبة القضائية ماجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٦ /الهيئة الاستئنافية / ٢٠١٨ في ٢ / ٤/ ٢٠١٨ (.... ولدى عطف النظر عى الحكم المميز تبين بأن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة في ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧ ، اذ ان المبلغ المحكوم به لمصلحة المدعي والبالغ ستة ملايين وخمسين وأربعون دولارأمريكي كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين (المدعى عليه) في الوفاء به وذلك بموجب البند الثاني من العقد المبرم بينهما والخاص بتصميم و تجهيز و تنفيذ و صيانة المجمع السكني في بغداد مما يجعل شروط المطالبة بالفائدة القانونية وفق المادة ١٧١ من القانون المدني متحققة في دعوى المدعي وان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضي للمدعي بالفائدة القانونية من تأريخ المطالبة القضائية بها عليه قرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق....) [1].

ويثور تسأول هنا ماذا لو ان المدعي اغفل المطالبة بالفائدة القانونية في الدعوى الأصلية بالدين ، وحكمت محكمة الموضوع وفق استدعاء الدعوى واكتسب الحكم الدرجة القطعية ، فهل يجوز له المطالبة بالفائدة القانونية بدعوى مستقلة ؟ وهل يجوز المطالبة بها من تأريخ صدور الحكم الأول والمكتسب الدرجة القطعية ؟ أو من تأريخ المطالبة بها بدعوى مستقلة ولحين التأدية الفعلية ؟

للاجابة عن هذه التساؤلات ، فبمقتضى المادة (١٧١) من القانون المدني ، الأصل هو ان يطالب المدعي بالفائدة القانونية ضمن دعوى الأصلية بالدين ، فيحكم له بالدين مع الفائدة القانونية المقررة قانوناً سواء كان الفوائد المدنية أو التجارية من تأريخ المطالبة القضائية ولحين التأدية الفعلية ، مالم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تأريخاً أخر لسريانها ، أما اذا كان المدعي قد غفل المطالبة بالفائدة القانونية في دعوى الأصلية بالدين وأراد المطالبة بها بدعوى مستقلة ، فإن القانون لم يمنع ذلك ، الا ان الحكم بهذه الفائدة لاينصرف سريانها الى تأريخ اقامة الدعوى الأصلية بالدين أو تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو بادعاء تأخر المدين في سداد الدين على الرغم من تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ المختصة انما تسري من تأريخ المطالبة القضائية بالفائدة القانونية في دعوى المقامة بشكل المستقل .

حيث يبين ذلك من خلال التطبيقات القضائية ، وهو منطق قانوني سليم يتفق مع أحكام المادة (١٧١) من القانون المدني ، ومن القرارات التمييزية في هذا الصدد ماجاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٢٧١/ الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠١٨) في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٨

---

[1] القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الرابع ، مصدر سابق ، ص٦٢.

(٠٠٠٠ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المدعي اضافة لوظيفته قد قبض الدين الذي له بذمة المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب ماورد في الاضبارة التنفيذية ٣٦٣٧ / تنفيذ اربيل / ٢٠١٧ وبذلك لايحق المطالبة بالفوائد القانونية الا مع دعوى مطالبة بأصل الدين أو بدعوى مستقلة بعد صدور حكم قضائي بأصل الدين وامتناع المدين عن تسديده وحيث ان المدعى عليه كان قد أوفى الدين بتأريخ المطالبة القضائية للمبلغ موضوع الدعوى ، عليه فلا يستحق المدعي الفوائد القانونية عنه وهذا ما قضت به المحكمة ، عليه قرر تصديقه ٠٠٠)[١] .

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٥٣ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠١٧في ١٢ / ١/ ٢٠١٧ بأنه (٠٠٠٠٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المطالبة بالفوائد القانونية يكون من تأريخ المطالبة القضائية بها وليس عن فترة سابقة لتنفيذ الحكم المنفذ في الاضبارة وحيث ان المدعي قام بالتسديد تنفيذاً فلا سند قانوني للمطالبة بالفوائد عن فترة سابقة وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قررتصديقه [٢].

وجاء في قرار أخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٤٤٩/ الهيئة المدنية / ٢٠١٨) في ٩/ ١٠ / ٢٠١٨ (٠٠٠٠ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة وذلك لأن دعوى المدعي اضافة لوظيفته تنصب على طلب الفوائد التأخيرية عن عدم تسديد المدعى عليه للاقساط المستحقة وحيث لايجوز طلب الفوائد التأخيرية قانونية أو كانت اتفاقية الا مع طلب اصل الدين او بعد الحكم بأصل الدين بدعوى مستقلة وحيث لايجوز طلب الفوائد التأخيرية أولاً ثم طلب أصل الدين الناشئ عنه الفوائد ، عليه قرر تصديق القرار من حيث النتيجة وهذا لايخل بأحقية المميز باقامة الدعوى بالأقساط مع الفائدة بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى ٠٠٠وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ ١٠/ ٢٠١٨[٣].

---

[١] القاضي رزگار عبدالله حسن و المحامي امانج عارف كريم ، تحفة القضاء من صفوة مبادئ احكام قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان شرحاً و تعليقاً ، مكتبة هولير ، أربيل، ٢٠٢١، ص٤٥١-٤٥٣.

[٢] سفيان عبد المجيد العاني و المحامي رعد طارش كعيد ، تطبيقات قضائية ، القرارات التميزية ، المجلد االثاني ،بدون دار و مكان النشر، ٢٠٢٣ ، ص٣٣-٣٤.

[٢] القاضي عبد الجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم المدني ، الجزء الأول، مكتبة هولير القانونية ، أربيل ، ٢٠٢١، الطبعة الأولى ، ص٣٧٨.

إلا ان هناك إتجاه آخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان يخالف هذا التوجه المتضمن بأنه لايجوز المطالبة بالفوائد التأخيرية بدعوى مستقلة وإنما يستوجب قانوناً المطالبة بها ضمن المطالبة بأصل الدين، ومنها ما جاء بقرار لمحكمة بداءة السليمانية في دعوى (١٨٤٤/ ب/ ٢٠٢٣) في ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٣ (لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية انه سبق وان أصدرت محكمة الموضوع بالعدد(٢٦٩٣/ ب/ ٢٠١٧) بالزام المدعي باداء مبلغ (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية وقد ترتب على القرض فائدة قانونية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزام المدعى عليه باداء الفائدة القانونية للمبلغ أعلاه من تأريخ المطالبة ٢٦/ ٦/ ٢٠١٨ولحين اداء المبلغ مع تحميله المصاريف ، لجريان المرافعة الحضورية العلنية وللاطلاع المحكمة على الأضبارة التنفيذية المرقمة (١٨٩٤/ ٢٠١٩) الخاصة بطرفي الدعوى حيث تم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٢٦٩٣/ ب / ٢٠١٧) بالزام المدعى عليه باداء مبلغ (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وان اجراءات التنفيذية مستمرة في الأضبارة التنفيذية المذكورة ، وقررت المحكمة الحكم برد الدعوى بسبب لايجوز المطالبة بالفائدة القانونية بدعوى مستقل وانما يجب المطالبة بها مع الدعوى الأصلية بالدين ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان طلب نقضه وإن المحكمة المذكورة في ٤/ ٣/ ٢٠٢٤ قررت كالأتي :-

(.....ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث يستوجب قانوناً اقامة دعوى الفوائد ضمن دعوى المطالبة بأصل الحق ، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في٤ / ٣/ ٢٠٢٤)[1].

ومع تقديرنا لهذا التوجه إلا اننا نتفق مع هذا اتجاه من حيث النتيجة ، وهي الحكم برد الدعوى ، لأنه يبين من خلال اجراء تحقيقات من قبل المحكمة بأنه تم تنفيذ الحكم بالزام المدعى عليه باداء مبلغ (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار والمطلوب عنه الفائدة القانونية وذلك وفق ماورد في الأضبارة التنفيذية المرقمة (١٨٩٤/ ٢٠١٩) وبذلك ان المدى عليه قام بالتسديد تنفيذاً ، فلا سند قانوني للمطالبة بالفوائد عنه، اما في حالة لم يقوم المدعى عليه (المدين) بتسديد الدين أي امتنع عن تسديده ، ففي هذه الحالة للمدعي طلب الفائدة القانونية بدعوى مستقلة من تأريخ المطالبة القضائية لهذه الدعوى ولحين التأدية الفعلية مالم يحدد الأتفاق أو العرف التجاري تأريخاً أخر لسريانها .

---

[1] قرار المرقم (٢٥٨/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٤) في ٤/ ٣/ ٢٠٢٤ ، غير منشور .

وقد تثور تساؤل أيضاً ماذا لو طلب المدعي في عريضة الدعوى مطالبة بالفائدة القانونية ولكن المحكمة قد اغفل ولم تحكم بها؟

لاشك اذاكان المدعي قد بادر الى الطعن بالحكم ٠٠٠٠٠٠يتم نقضه ويعاد الأضبارة الى محكمتها لاصدار الحكم بالفائدة القانونية ، اما اذا ارتضى بالحكم ولم يطعن به فلايجوز له المطالبة بالفائدة القانونية مرة أخرى ، لأن الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية .

نورد التطبيقات القضائية في هذا الصدد ، ماجاء بقرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٣٩١ / الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠١٣ في ١٠/ ١٢/ ٢٠١٣

(ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان قضاء محكمة الاستئناف باستحقاق المدعي ببدل ايجار شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١١ صحيح وموافق للقانون ، الا ان المحكمة المذكورة لم تحكم للمدعي بالفوائد القانونية للمبلغ الذي حكمت به اعتباراً من تأريخ المطالبة ولحين التأدية الفعلية رغم طلب المدعي ذلك في عريضة الدعوى ، لذا قرر نقض الحكم من هذه الجهة فقط واعادة اضبارة الدعوى اليها للحكم بالفائدة القانونية عن المبلغ الذي حكمت به ٠٠٠٠٠٠وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/ ١٢/ ٢٠١٣ [١].

وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٢٦ / الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٢ في ٢/ ٣/ ٢٠٢٢ (٠٠٠٠٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ، ذلك ان المحكمة ردت الدعوى بالفائدة بحجة عدم الاتفاق عليها بين طرفيها دون ان تلاحظ ان عريضة الدعوى تضمنت طلب الحكم بالفائدة القانونية . واذ المبلغ المدعى به معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وقد تأخر المدعى عليه عن وفائه لذلك فأن المدعي يستحق الفائدة القانونية المدعى بها وفقاً لاحكام المادة ١٧١ من القانون المدني ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادته لاتباع ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠٠٠٠٠) [٢].

و جاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦١٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٥/ ٦/ ٢٠٢٢ بأنه (٠٠٠٠ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون لان

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، مكتبة هولير القانونية ، اربيل ، ٢٠١٩ ، ص٥٨٦.

[٢] القاضي ضياء جبار قاسم الجابري ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ، القسم المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص١٧٢.

الثابت من وقائع الدعوى ان المدعي سبق له وان قام الدعوى المرقمة ٢٥٧ /ب / ٢٠١٧ امام محكمة بداءة الكرخ مختصماً فيها المدعى عليه طالباً الحكم بالزامه ببدلات ايجار العقار المرقم (٧ / ٥٨٥٢) الداودي مع الفوائد القانونية ، وان المحكمة قضت له ببدلات الايجار دون الفوائد وقد ارتضى بالحكم ولم يطعن به وبالتالي لايحق له المطالبة بالفوائد مرة اخرى لان الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية ومعه تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني ، لذا قرر تصديق الحكم المميز [١].

[١] القاضي ضياء جبار قاسم الجابري ، نفس مصدر سابق ، ص١٧١.

المبحث الثاني

مقدار الفوائد التأخيرية

لقد سبق الاشارة الى ان المشرع تدخل فحدد السعر القانوني للفائدة ، كما حدد الحد الأقصى للسعر الاتفاقي ، كما انه أجاز ومن باب كراهته للربا تخفيض عن الحدود المقررة لها في حالات معينة ، ولكنه أجاز من ناحية أخرى وفي حالات معينة أيضاً الزيادة على هذه الحدود ، عليه سنقوم ببيان ذلك ، في مطلبين : الأول كيفية تحديد مقدار الفوائد التأخيرية ، بينما يتناول المطلب الثاني تعديل مقدار الفوائد التأخيرية .

المطلب الأول

كيفية تحديد مقدار الفوائد التأخيرية

تدخل القانون فحدد سعر الفائدة ، فقد حددت المادة(١٧١) من القانون المدني سعر الفائدة بأربعة بالمائة ٤% في المسائل المدنية وخمسة بالمائة ٥% في المسائل التجارية ، ولكن الفقرة الاولى من المادة (١٧٢) من القانون المدني أجازت للمتعاقدين ان يتفقا على سعر أعلى من ذلك ، على ألا يتجاوز هذا السعر سبعة بالمائة ٧% ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى ٧% ، ويتبين من هذين النصين ان المشرع تولى تحديد مقدار الفائدة بنفسها كما وأجازة الاتفاق على تحديدها على ان لايتجاوز الحد الاعلى المحدد قانوناً ، قانونية وهي ما يتكفل القانون بفرض استحقاقها ويتولى تحديد سعرها أما اتفاقية وهي ما يفرضها الاتفاق ويحدد مقدارها، وسنقوم ببيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نوضح في الفرع الأول تحديد سعر الفائدة قانوناً وفي الفرع الثاني يتناول تحديد سعر الفائدة اتفاقاً .

الفرع الأول

تحديد سعر الفائدة قانوناً

فقد حددت المادة (١٧١) من القانون المدني ، سعر الفائدة التأخيرية القانونية التي يلزم بها المدين المتأخر للدائن بمبلغ مقدارها أربعة في المائة ٤% في المسائل المدنية وخمسة في المائة ٥% في المسائل التجارية ، وللتميز بين الاعمال المدنية و الاعمال التجارية العبرة بالمدين ، فاذا كان المدين غير تاجر ، فالفائدة تحتسب بالسعر القانوني في المسائل المدنية ٤% حتى ولوكان الدائن تاجراً والعملية التجارية [١].

ولكن بالنسبة للقضاء المدني الكردستاني و العراقي وفقاً لتطبيقاتهم القضائية بهذا الخصوص ، فانهم لم يأخذ بهذا المعيار (أي صفة المدين التجارية) ، انما معيارهم في ذلك هو طبيعة العمل موضوع النزاع ، وفيما اذا كان تجارياً أم مدنياً ، مسترشيداً بذلك نص المادة (٥) من القانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، حيث حددت هذه المادة على سبيل الحصر ما يعتبر عملاً تجارياً وكالآتي : (تعتبر الاعمال التالية أعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ، ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس : اولاً / شراء أو استئجارالاموال منقولة كانت أم عقار لاجل بيعها أو ايجارها ، ثانياً / توريد البضائع و الخدمات . ثالثاً / استيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد و التصدير . رابعاً / الصناعة و عمليات استخراج المواد الاولية . خامساً / النشر و الطباعة و التصوير والاعلان. سادساً / مقاولات البناء و الترميم و الهدم و الصيانة . سابعاً / خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما و الملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى . ثامناً / البيع في محلات المزاد العلني . تاسعاً / نقل الاشياء أو الاشخاص ، عاشراً / شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها . حادي عشر / التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية . ثاني عشر / استيداع البضائع في المستودعات العامة . ثالث عشر/ عمليات المصاريف . رابع عشر / التأمين . خامس عشر / التعامل في اسهم الشركات ، سادس عشر/ الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل و الدلالة و اعمال الوساطة التجارية الاخرى) .

---

[١] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات – أثار الالتزام ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠٤.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص للتميز بين اعمال المدنية واعمال التجارية هو طبيعة موضوع النزاع لتحديد السعر القانوني ، كما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٠٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٣/٩ / ٢٠٢٢:-

(ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه موافق للقانون لان المدعي يستند في الاثبات على عقد القرض المبرم بينه وبين المدعى علي المؤرخ في ٢٤ / ١٢/ ٢٠٢٠والمتضمن موافقة المدعي على منح المدعى عليه قروض اسكان وفقاً لشروط الواردة في العقد وحيث ان المبلغ الذي استلمه المدعى عليه والوارد بكتاب دائرة المدعى عليه بالعدد ٢٩٣٥٣ في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢١ قد أقر به المدعى عليه حسب اقواله في جلسة ٢٨ / ١٠/ ٢٠٢١ وبالتالي يكون لاخير ملزماً بتأديته مع الفوائد المترتبة عليه وبنسبة ٤% سنوياً اعتبار من تأريخ المطالبة القضائية ولحين التأدية الفعلية وليس ٥% كما يطلب المدعي لان الدين مدني وليس تجاري خاصة ان هدف المدعي من منح قروض الاسكان حل مشكلة السكن وليس تحقيق الارباح وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩ /٣ / ٢٠٢٢[١].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص سعر الفائدة التأخيرية القانونية ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٢٦ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢١ في ٣١/ ٥/ ٢٠٢١ (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون اذ ان المدعى عليه اضافة لوظيفته استأجر العقار العائد للمدعية لاشغاله من قبل السفارة اليمنية بموجب عقد الايجا رالمؤرخ ١ / ٢ / ٢٠١٤ وببدل ايجار سنوي مقداره مائة وخمسة وعشرون مليون دينار وان السفارة المذكورة لاتزال شاغلة للعقار مما يعني تجديد العقد بشروطه الأولى و للمدة المحددة من العقد المادة ١/٧٨٠ من القانون المدني ولان الاجرة تستحق باستيفاء المنفعة و التمكن من استيفائها المادة ٧٦٨ من القانون المدني وان محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وتأخر المدعى عليه تسديده يستحق المدعية الفائدة القانونية ٤% وفق أحكام المادة ١٧١من القانون المدني وبما ورد بتقرير الخبير المنتخب باحتساب مبلغ الضريبة الواجب على المدعية دفعها فيكون لدعوى المدعية سند قانوني ، عليه قرر تصديقه ٠٠٠٠٠ صدر القرار بالاتفاق في ٥/٣١ / ٢٠٢١[٢].

---

[١] القاضي ضياء جبار قاسم الجباري ، المختار من قضاء محكمة الاتحادية الموقرة ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

[٢] نفس مصدر سابق ، ص١٧٤.

وجاء في قرار أخرلمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٣٧/ ب / ٢٠٢٣) في ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣

(... ولدى عطف النظر على الحكم المميز بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن بدل ايجار عقار مع الفائدة القانونية ٤% من تأريخ المطالبة القضائية ٢١/ ٨/ ٢٠٢٢ ولحين التأدية الفعلية صحيح وموافق للقانون اذ تأيد ان المدعى عليه اضافة لوظيفته استأجر العقار المرقم (٤٠٠/ ١٤٦) كرادة باسم المدعية لا شغاله من قبل السفارة الصومالية ببدل ايجار سنوي تسعون مليون دينار، ولاستمرار السفارة بالاشغال دون اعتراض الطرفين تجدد العقد بشروطه الاولى ولمدة غير محددة استناداً للمادة ٧٨١/ ١ من القانون المدني ، ولان الاجرة تلزم باستيفاء المنفعة أو التمكن من استيفائها ولو لم تستوفي فعلاً وفق المادة ٧٦٨ من القانون المدني ...لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ م ٥ / ٢٠٢٣[١]

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٢٩ / الهيئة الاستئنافية / منقول ٢٠١٧ في ١٢/ ٩ / ٢٠١٧ (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه موافق للقانون وذلك لان شروط المادة ١٧١ من القانون المدني متحققة في دعوى المدعي كون المبلغ المحكوم به لمصلحته بالاضبارة ٢٢١٦ / ب / ٢٠١٦ ترتب بذمة المدعى عليه عن قيمة خطابات ضمان اصدره لامره باعتباره مستفيداً على وفق مايتضمن المادة ٢٨٧ من قانون التجارة وان مبلغ خطابات الضمان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وان المدعى عليه تأخر في الوفاء به لذا يلزم بأن يدفع للمدعي (الدائن) على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية مقدارها ٥% تطبيقاً للمادة ١٧١من القانون المدني...) [٢].

وجاء في قرار آخرلمحكمة التمييز الأتحادية المرقم ٨٠٢/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٠ في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠

(...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى و التحقيقات الجارية فيها ان المدعى عليه كان قد اقترض من المدعي مدير عام صندوق الأسكان العراقي اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره (٢٩،٥٠٠،٠٠٠) مليون دينار ، سدد منها مبلغاً مقداره (١٢،٩٩٦،٢٥٠) دينارولم يسدد الباقي رغم انذاره بالتسديد فانه يكون قد أخل بالتزامه التعاقدية مما يقتضي فسخ العقد والزام المدعى عليه بتسديد متبقي الدين مع الفائدة

---

[١] القاضي حيدر عودة كاظم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الأتحادية ، القسم المدني ، الجزء الثامن ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٢٤، ص ٨٦.

[٢] سفيان عبد المجيد العانت و رعد طارش كعيد ،تطبيقات قضائية القرارات التمييزية ، المجلد الثالث ، دار الكتب و الوثائق الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص١٣-١٤.

القانونية والتي لم يتم الأتفاق على تحديدها عند ابرام عقد القرض والتي حدد بها المادة ١٧١من القانون المدني بنسبة ٥% في المسائل التجارية اعتبارا من تأريخ المطالبة القضائية فكان يتعين على المحكمة احتساب نسبة الفائدة القانونية ب ٥% وليس ٤% من مبلغ القرض الذي يدخل في باب المسائل التجارية لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠[١].

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييزالاتحادية المرقم ١٩ / الهيئة الاستئنافية / منقول في ١٢ / ٤ / ٢٠٠٧

(.....وجد ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون لعدم وجود أي اتفاق بين الطرفين في خطاب الضمان تحدد نسبة الفوائد القانونية عند الاستحقاق لذلك ينبغي ان يصار الى المادة ١٧١ من القانون المدني التي تنص على ان الفوائد القانونية تكون ٥% في المسائل التجارية واعتباراً من تأريخ المطالبة القضائية وحيث ان محكمة البداءة سارت بهذا الاتجاه وقضت للمدعي بنسبة ٥% من الفوائد القانونية ... فقرر تصديقه.....) [٢].

الفرع الثاني

تحديد سعر الفائدة اتفاقاً

أجاز القانون للمتعاقدين الاتفاق على سعراً أخر للفائدة ، سواء كان هذا الاتفاق وقت ابرام العقد ، أم بعده ، على الا تزيد هذه الفائدة على سبعة في المائة ٧% ، فاذا تم الاتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر ، كأن يتم الاتفاق على سعر عشرة في المائة ١٠% ، أو أكثر ففي هذه الحالة يخفض سعر الفائدة المتفق عليها الى الحد الأقصى الذي قررته القانون ، وهو سبعة في المائة ٧% ، واذا كان المدين قد دفع زائد على هذه النسبة ، فان على الدائن رد مادفعه لمدين من زيادة [٣].

---

[١] القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الأحكام القضائية ، العدد الثامن ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١، ص٨٧-٨٨.

[٢] القاضي ربيع الزهاوي ، نظرة قريبة على جلسات المرافعات و القرارات لدعاوى مختارة من قضاء محاكم البداءة وملحقة بالمبادئ التمييزية ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٤٩١.

[٣] القاضي موفق البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٢٠٧.

وبهذا قضت المادة (١٧٢/ ١) من القانون المدني بالقول (يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر أخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعين رد مادفع زائداً على هذا المقدار).

والملاحظ على هذا النص ان المشرع ترك تحديد هذه الفوائد الى ارادة المتعاقدين بشرط الا يزيد على ٧% ، وقد يكون أقل من ذلك ، بل قد يكون أقل من السعر القانوني ، حسب الاتفاق الذي يتم بين الدائن و المدين ، وتستوي فيه المسائل المدنية و المسائل التجارية واذا مازادت هذه الفوائد عن النسبة المذكورة اعلاه وجب تخفيض السعر الى السبعة في المائة ٧ % والزام الدائن برد مادفع زائداً اليه عن الحد الأقصى المسموح به [١].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ماجاء بقرار لمحكمة التمييز: (لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة بغداد ان له بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره ٥٠٠٠ دينار استلمها منه نقداً بفائدة قدرها ٦% ورغم المطالبة فانه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب الزامه بالمبلغ المذكور مع الفائدة القانونية ٠٠٠٠٠اصدرت المحكمة حكماً يقضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الفائدة بنسبة ٦% ٠٠٠عليه قررت تصديق الحكم المميز [٢].

يتضح من القرار ان الطرفين اتفقا على سعر ٦% للفوائد وهو جائز قانوناً لأنه أقل من حد السعر القانوني المسموح به ، حيث حدد المشرع حد الأقصى للفائدة ب٧%.

وجاء في قرار أخر المرقم (٦٠٦ / حقوقية / ٥٨ الموصل) : (ولدى عطف على الحكم بالفائدة وجد ان هنالك اتفاقاً بين الطرفين على فائدة معينة بالمقاولة لاتزيد على سبعة بالمائة ٧% ، لذا كان على المحكمة الأخذ بما جاء في ذلك الاتفاق التحريري ٠٠٠٠٠٠) [٣].

---

[١] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٠٤-٩٠٥ .

[٢] قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٤٤/ م١/ ١٩٨٠ في ١٢/ ٥/ ١٩٨٠، أشار اليه : مكي ابراهيم لطفي ، التعليق على الاحكام القضائية العراقية ، مصدر سابق،ص ٥١.

[٣] سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الأول، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد ،١٩٦٢، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني

تعديل مقدار الفوائد التأخيرية

لقد سبق الاشارة الى المشرع تدخل بدافع من كراهية الربا ، فحدد السعر القانوني للفائدة ، كما حدد الحد الاعلى لسعر الفائدة الاتفاقية ، ونزل بالسعر عن الحد المقررفي حالات نص عليها ، ولكنه أجاز الزيادة في حالات معينة على هذه الحدود ، عليه سنقوم ببيان ذلك ، من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، سنبحث في الفرع الأول عن حالات لتخفيض سعر الفائدة بينما في الفرع الثاني سنبحث عن حالات لزيادة سعر الفائدة .

الفرع الأول

تخفيض سعر الفائدة

جاء في نص الفقرة (١) من المادة (١٧٢) من القانون المدني (.....فاذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار) .

وجاء في الفقرة (٢) من نفس المادة (وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي و الفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولامنفعة مشروعة) .

وجاء في نص الفقرة (٣) من المادة (١٧٣) من القانون المدني (أما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بخطاه فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو الا تقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر) .

كما وجاء في نص المادة (١٧٤) من ذات القانون (لايجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال ، وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية) .

يتبين من خلال هذه النصوص ان هناك أربعة حالات يجوز فيها التخفيض عن الحدود المقررة للفائدة وهي (أولاً) : الفائدة المستترة (ثانياً) : تسبب الدائن بخطئه في اطالة أمد النزاع (ثالثاً) : الفائدة المركبة (رابعاً) : زيادة مجموع الفوائد على رأس مال.

ونتناول هذه الحالات كل على حدة وكما يلي :-

أولاً / الفائدة المستترة :

يتضح من نص الفقرة (٢) من المادة (١٧٢) من القانون المدني سابقة الذكر ، بأن تشريع هذا النص القانوني هو لمعالجة حالة ما اذا لجأ الدائن الى الالتفاف على هذا النص ، فيشترط على المدين ، اضافة على سعر الفائدة بحدها الأقصى البالغ ٧% ، عمولة أو منفعة وذلك تحت مسميات مختلفة ، بحيث يفرض سعرا للفائدة بحدها الأقصى المذكور، ويفرض عمولة أومنفعة معها ، بما يرفع من الفائدة الى ما يتجاوز حدها الأقصى ، لذلك اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة ، مثل هذه العمولة أو المنفعة ، فائدة مستترة ، وقضت بتخفيضها الى الحد الأقصى لسعر الفائدة الذي لايزيد على ٧% [١].

ولكن كل ذلك مرهون بأن يثبت المدين ان هذه العمولة أوالمنفعة المشروطة كانت دون خدمة حقيقية أداها الدائن له ، لانه وبخلاف ذلك أي اذ كانت هذه المنفعة أو العمولة في مقابل خدمة حقيقية ، اعتبرت عند ئذ مشروعة ويكون الاتفاق عليها صحيحاً ، وان عبء في هذه الحالة يقع على عاتق المدين وعليه ان يثبت ان العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ، لان المدين انما يطعن بالصورية فيما اتفق مع الدائن ، ويتمسك بأن حقيقة العمولة أو المنفعة هي فوائد ربوية ، فهو الذي يحمل عبء الاثبات ، وله ان يثبت ذلك بجميع الطرق ولو بالبينة و القرائن وفقاً للقواعد العامة في الاثبات [٢].

ثانياً / تسبب الدائن بخطئه في اطالة أمد النزاع:

والى ذلك أشارت الفقرة الثالثة من المادة (١٧٣) من القانون المدني بقولها (اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بخطاه فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر) ، فقد وجد المشرع ان الدائن قد يتعمد في اطالة أمد النزاع أمام المحكمة ، يثقل كاهل المدين بفوائد أكبر ، على اعتبار ان سريان

---

[١] القاضي موفق البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق،ص ٢٠٧-٢٠٨.

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص٩٠٩.

هذه الفوائد يبدأ بالمطالبة القضائية ، أي بتأريخ اقامة الدعوى للمطالبة بها ، بذلك قررت الفقرة الثالثة من هذه المادة ، ان للمحكمة اذا ما تحققت لها ان الدائن (المدعي) قد تسبب في اطالة أمد النزاع بخطأ منه ، كأن طلب تأجيل الدعوى ، أو انه طلب من المحكمة امهاله لتوكيل محامي عنه لاكثر من المرة [١] ، أو انكار امضائه على المخالصة بالتزوير ، صدرت منه بجزء من حقه ، أو الى الطعن في هذه المخالصة بالتزوير ، أو الى الاكثار من الدفوع الكيدية ، أو الى رد القضاة وما الى ذلك [٢] ، في هذه الحالة جاز للمحكمة ان تخفض فوائد قانونية كانت أم اتفاقية أو الا يقضي بها اطلاقاً عن المدة طال فيها النزاع بلا مبرر [٣].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ، ماجاء بقرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ٤٢٢/ الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٨ (٠٠٠٠ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك لان الدعوى المقامة تنصب على طلب قطع الفائدة المصرفية وان المحكمة قررت قطع الفائدة من تأريخ المطالبة القضائية دون سند من القانون ودون التوسع في تحقيقها بخصوص تحديد الفترة الفعلية لاستحقاق المدعى عليه (المصرف) للفائدة القانونية ولم تراعي المحكمة أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧٣ من القانون المدني للوقوف على مدى وجود خطأ من المصرف في اطالة أمد النزاع و با لتالي استحقاق الفائدة دون وجه حق كل ذلك يوجب الاستعانة بأهل الخبرة و بخبراء مصرفيين لبيان مدى استحقاق المميز عليه للفائدة المصرفية وتأريخ قطعها و احتساب الفائدة التي يستحقها المميز عليه بصورة اجمالية وكاملة ليتسنى للمحكمة اصدار القرار على ضوء خبرة الخبراء لان مسألة مقدار ما يستحقه المميز عليه (المصرف) من الفائدة المصرفية من الامور الفنية ، عليه تقرر نقض القرار المميز و تأييد اللائحة التمييزية واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ ٩ / ٢٠١٨) [٤].

يتضح من القرار ان المحكمة أشار الى عند طلب قطع الفوائد القانونية يستوجب التحقيق عن مدى خطأ المصرف في اطالة امد النزاع من عدمه وذلك لتحديد الفترة الفعلية لاستحقاق الفوائد

---

[١] القاضي موفق البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط من القانون المدني العراقي ، نفس مصدر سابق ، ص٢٠٩.

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص ٩١٦.

[٣] الدكتور مصطفى الجمال ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٠١.

[٤] القاضي عبدالجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم المدني ، الجزء الأول، مصدر سابق ، ص ٣٧٩-٣٨٠.

القانونية , علماً ان السلطة التقديرية للمحكمة لها تخفيض الفائدة القانونية أو حتى ان لاتحكم بها عن الفترة التي طال فيها النزاع دون المبرر.

ثالثاً / الفائدة المركبة أو الفائدة على متجمد الفوائد :

أشارت المادة (١٧٤) من القانون المدني في شطرها الأول على مايأتي (لايجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولايجوز في أية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال با لقواعد و العادات التجارية) .

ويقصد بالفوائد المركبة ، ان تلحق الفوائد التي استحقت ولم تدفع برأس المال لتصبح جزءً منضماً اليه ، تنتج ، كما ينتج رأس المال الأصلي فوائد قانونية أو اتفاقية [١].

وبالنظر الى ما تطوي عليه هذه الفائدة من تضخم الدين عن طريقها وزيادة اعباء المدين ، فقد حرمها بعض القوانين الحديثة ومنها قانوننا ، ومع ذلك يستثنى من قاعدة تحريم الفائدة المركبة ماجرت عليه القواعد و العادات التجارية [٢].

ومن متابعة تطبيقات القضاء الكردستاني و العراقي سنرى ذلك فيما بعد.....في رؤيته للفوائد على متجمد الفوائد ، فقد يلاحظ بأنه اعتبر أي مبلغ تعويضي أخر غير الفائدة يطالب الدائن عنه بفائدة قانونية في حكم الفائدة أيضاً ، وبالتالي لايجوز استيفاء الفائدة على متجمد الفوائد، وهو تطبيق سليم يتفق مع جوهرمفهوم الفائدة وهدف المشرع بدافع من كراهية الربا ، ومن ذلك ماجاء بقرار لمحكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم (٨٣/ الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠٢١) في ١٦ / ٥ /٢٠٢١.

(لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان الثابت من مستندات الدعوى ان المبلغ المحكوم به و المطالب عنه الفائدة القانونية هو أجر المثل ترتب بذمة المدعى عليه اضافة لوظيفته جراء استغلاله الملك العائد للمدعين وان أجر المثل يعتبر نوعاً من أنواع التعويض وان مقدار التعويض غير معلوم وقت نشوئه الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية وصدور الحكم به وان الفائدة تعتبر نوعا من التعويض أيضاً والقاعدة القانونية تنص على (ضمانان

---

[١] الدكتور عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة النشر ، ص٥٥.

[٢] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٨١-٨٢.

لايجتمعان) وبذلك لايترتب على عدم الوفاء به الفائدة القانونية وهذا ما قضت به المحكمة عليه رد الطعن التميزي وتصديق قرار الحكم المميز ...وصدر بالاتفاق في ١٦/ ٥/ ٢٠٢١[١].

يتضح من القرار ان المحكمة أشار الى ان أجر المثل هو تعويض عن المنفعة وهو يقوم مقام الفائدة ولايصح استيفاء الفائدة على متجمد الفوائد .

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤١١ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٠ في ٥/ ٢/ ٢٠٢٠

(ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لاصول وأحكام القانون ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعى عليه سبق وان طلب اصدار خطاب الضمان المرقم (٩٩٩/ ٢٨٨٤) من المدعي لصالح الجهة المستفيدة محافظة بغداد وتم اصداره بناء على ذلك بتأريخ ١١/٥/ ٢٠١٢ وتمديده لغاية ٣٠/ ٥/ ٢٠١٨ لذا فانه يكون ملزماً بتسديد عمولات تمديد الخطاب المذكور للمدعي واذ ان المحكمة استعانت بخبير قضائي لاحتساب مبلغ العمولات وان تقريره جاء مسبباً واعتمدته المحكمة سببا لحكمها ... وحيث ان عمولات التمديد هي بمثابة فائدة ولايجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني وان محكمة استئناف التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدم ذكرها لذا قرر تصديق حكمها المميز... وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ ٢ / ٢٠٢٠[٢]

يتضح من القرار ان المحكمة أشار الى ان عمولات تمديد خطاب الضمان هي بمثابة فائدة ولايجوز طلب فوائد عن مبالغ عمولات التمديد مرة أخرى ، اتجاه سليم وموافق ، لأن العمولات أساسها هي الفوائد كونها ليست ضمن رأس مال وكل مبلغ خارج رأس المال يعد فائدة وحيث لايجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد .

وجاء أيضاً في قرار أخر لها المرقم (١٩٦٢/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٣) في ١٩/ ٢/ ٢٠٢٣

(ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٨٤٧٩/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢في ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٢حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة لكون الفائدة القانونية صورة من صور التعويض عن تأخير المدين

---

[١] القاضي جاسم جزاء جافر و القاضي كامران رسول سعيد ، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .

[٢] القاضي حيدر عودة كاضم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء الخامس ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠٢١، الطبعة الأولى ، ص٢١٨-٢١٩ .

بالوفاء بالالتزامات المترتبة بذمته تجاه الدائن وان أجر المثل هو تعويض عن الانتفاع بالمال المغصوب وبذلك لايجوز المطالبة بالتعويض أكثر من المرة فيكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني لذا قرر تصديق الحكم المميز ...وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ ٢/ ٢٠٢٣[١].

وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٢/ الهيئة الموسعة المدنية ١٢٥) في ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٠

(...وجد ان الحكم المميزصحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المطالب بالفائدة القانونية عنه ترتب بذمة المدعى عليه عن اجر المثل أتعاب محاماة المدعي الذي استحقه بموجب قرارات حكم اكتسب درجة البتات وتم تنفيذها لدى مديرية التنفيذ وحيث ان المبلغ المذكور هو في حقيقته تعويض عن منفعة فهو يقوم مقام الفائدة لأنها هي تعويض أيضاً مما لايصح استيفاء الفائدة على (متجمد الفوائد) وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني ، لذا يكون اصرار المحكمة عن حكمها المنقوض بالحكم المميز .... جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادتين ١٧١ و ١٧٤ من القانون المدني ....لذا قرر تصديقه [٢].

و كذلك جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨) في ٢٠/ ٢/ ٢٠١٨

(...ولدى عطف النظر على الحكم الأستئنافي فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لما ورد بقرارالنقض التميزي بالعدد (٢٩٣/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٧) في ١٧/ ١٠/ ٢٠١٧ ذلك ان المدعي قد ادعي بأنه له بذمة شقيقه (/) مبلغاً قدره (٧٠،٣٨٩،٠٠٠) مليون دينار وطلب الحكم بالفائدة القانونية من تأريخ اقامة الدعوى الى حين التسديد الفعلي للدين وقد تبين ان المبلغ المطلوب احتساب الفائدة عنه قد تحصل عن اجر المثل منفعة العقار رقم ١١٨/ ١٢٩ بتاويين وان الفوائد القانونية يلزم المدين بها على سبيل التعويض عن التأخير ولا يجوز استيفاء الفائدة على المتجمد من الفوائد ولهذا لايحكم بالفائدة عن اجر المثل مما يجعل الدعوى لاسند لها من القانون

---

[١] القاضي حيدر عودة كاضم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء السابع ، مصدر سابق ، ص٣١٠٣٢.

[٢] القاضي ربيع الزهاوي ، نظرة قريبة على جلسات المرافعات و القرارات لدعاوى مختارة من قضاء محاكم البداءة وملحقة بالمبادئ التمييزية ، مصدر سابق ، ص٤٩٠.

وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها المميز فقرر تصديقه ورد الطعن التمييـزي وتحميـل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ٢/ ٢٠١٨[١]

رابعاً / زيادة مجموع الفوائد على رأس مال:

نصت على هذه الحالة الشطر الثاني من المادة (١٧٤) من القانون المدني بالقول (ولايجوز في أية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال).

وبمقتضى هذه المادة ان مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن من مدينه لايجوز في أي حال ان يزيد على رأس المال ، ومجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن يتناول الفوائد بجميع انواعها (الفوائد التعويضية و الفوائد التأخيرية) بالسعر الاتفاقي وبالسعر القانوني ، وليس في هذا الحكم حماية للمدين فحسب ، بل هو ينطوي ايضاً على معنى عقوبة للدائن ، اذ انه يكون قد اهمل في تقاضي حقه ، أو تعمد الا يتقاضاه حتى تتراكم الفوائد على المدين فاذا تجاوزه التزم المدين بدفع مايساوي رأس المال من فوائد فحسب [٢] .

ومع ذلك فان هناك قيدين يردان على قاعدة عدم تجاوز الفوائد مقدار رأس المال هما:-

١- يصح تجاوز الفوائد مقدار رأس مال اذا جرت القواعد والعادات التجارية على ذلك ، وهو قيد نستفيده من الشطر الاخير من المادة(١٧٤) من القانون المدني ، فيجوز في حساب الجاري بمقتضى العرف التجاري زيادة الفوائد على رأس المال ، نظراً لجواز تقاضي الفائدة المركبة فيه لان السعر القانوني للفائدة التجارية فيه لايخضع لما فرضه القانون في تحديد لسعر الفائدة القانونية [٣] وسيأتي بيانه لاحقاً...

٢- زيادة مجموع الفوائد على رأس المال ممنوعة في الصفقة الواحدة لا في مجموع الصفقات اذا تعددت فاذا اقترض شخص مبلغاً من النقود بفائدة ، وتراكمت الفوائد ثم قطع المدين حساب هذا القرض ، وعقد مع المقرض قرضاً أخر ادخل فيه رصيد القرض الأول ، كان لكل قرض حسابه ، ولايجوز ان يزيد مجموع الفوائد على رأس المال في أي قرض فيهما ، على انه يجب الايكون في

---

[١] القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الأحكام القضائية ، العدد الثالث ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨، ص٢٦ .

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص٩١٩- ٩٢٠.

[٣] الدكتور عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و طه محمد البشير، مصدر سابق ، ص٨٢.

ذلك طريق للتحايل على حكم القانون فيعمد الطرفان الى تجزئة القرض الواحد تجزئة صورية الغرض منها ان يجاوز مجموع الفوائد رأس المال [١].

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء إلى انه لايجوز ان تزيد مقدار التعويض في كل الاحوال على راس المال(المتمثل بقيمة الوحدة السكنية) [٢].

الفرع الثاني

زيادة سعر الفائدة

نصت الفقرة (٢) من المادة ١٧٣من القانون المدني على (ويجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد القانونية أو الاتفاقية اذا ثبت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم) .

ونصت المادة (١٧٥) من ذات القانون على (الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها باختلاف الجهات ، ويتبع في طريقة احتساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري) .

يستخلص من هذين النصين ، ان هنالك حالتين يجوز فيها تخطي حدود الفوائد التي قررها القانون وهما:- **أولاً : تسبب المدين بغشه أو بخطئه الجسيم في احداث الضرر و ثانياً / الحساب الجاري .**

ونستعرض كلا من هاتين الحالتين فيما يلي تباعاً :

أولاً / تسبب المدين بغشه أو بخطئه الجسيم في احداث الضرر:

وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة ١٧٣ من القانون المدني سابقة الذكر ، للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد القانونية أو الاتفاقية اذا تسبب المدين بغشه أو بخطئه الجسيم في الحاق ضرر بالدائن يجاوز في مقداره الفوائد المستحقة [٣].

---

[١] الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص٩٢١.

[٢] بڕیاری ژمارە (٦٠٩/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوو /٢٠٢٢ لە ٢٠٢٢/١٢/٤ : ئاماژەی پێکراوە لەلایەن بەرهەم رؤوف علی، بژاردەیەك لە بڕیارەکانی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان بە زمانی کوردی – بەشی شارستانی ، چاپخانەی یادگار، سلێمانی ، ٢٠٢٤، ل ١١١.

[٣] الدكتورعبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي بكري و محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص ٨٢.

المبدء الذي يقوم عليه هو مبدء التعسف في استعمال الحق ، و المدين اذا تسبب بسوء نية في احداث ضرر استثنائي بالدائن فهو انما يتعسف في استعمال حقه في الدفاع ، لذا ولتطبيق النص يقتضي توافر شرطين فهما :

١- احداث ضرر استثنائي بالدائن / وهذا الضرر ليس الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه ، مثل ذلك ان يكون المدين عالماً بأن الدائن ارتبط بالتزام يعتمد في الوفاء به على استيفائه لحقه من المدين ، فان لم يستوف هذا الحق كان معرضاً لاجراءات شديدة من دائنيه قد تصل الى حد شهر الافلاس ، أو يكون المدين عالماً بأن أمام الدائن صفقة رابحة اعتمد في ابرامها على استيفاء حقه ففاتته الصفقة بسبب تأخر المدين في الوفاء بالتزامه ، ففي الحالة الأولى أصاب الدائن خسارة فادحة ، وفي الحالة الثانية فاته ربح كبير [١].

٢- غش المدين أو خطئه الجسيم / ان مناط غش المدين أو خطئه الجسيم هو سوء النية ، ومناط سوء النية هو توافر عنصر التعمد في احداث الضرر، فلا يكفي حدوث الضرر الاستثنائي على النحو المتقدم ذكره ، بل يجب أيضاً ان يكون المدين سئ النية في عدم الوفاء بالتزامه ، ومجرد علمه بالضرر الاستثنائي لايكفي لثبوت سوء نيته ، بل يجب أيضاً ان يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدث ذلك لدائنه من الضرر، والدائن هو الذي يقع عليه عبء اثبات توافر هذين الشرطين ، ومتى ما أثبت ذلك ، كان له ان يتقاضى من المدين تعويضاً تكميلياً يضاف الى الفوائد التأخيرية المستحقة في ذمة المدين لتأخره في الوفاء بالدين ، وهذا التعويض التكميلي عن الضرر الاستثنائي الذي لحقه المدين بالدائن بسوء نية يجري في شأنه قواعد التقدير القضائي لتعويض ، ويقاس بمقدار مالحق الدائن من خسارة ومافاته من ربح [٢].

ثانياً / الحساب الجاري:

تعرف المادة (٢١٧) من القانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الحساب الجاري : بأنه عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة و متداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ، وان

---

[١] مكي ابراهيم لطفي شيبه ، التعليق على الاحكام القضائية و التعليق على الفائدة القانونية شرح و متابعة ، مصدر سابق ، ص٧٨.

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص٩٣٠.

يستعيضاً عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية هذه نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه .

في الحساب الجاري يجوز تجاوز الفوائد لرأس المال ، كما يجوز تقاضي الفوائد المركبة، ويجوز كذلك تجاوز الحدود المقررة قانوناً للفوائد التجارية ، كما لايشترط لاستحقاق الفوائد التأخيرية الاعذار أو المطالبة القضائية بل من تأريخ الحركة في الحساب – فاذا ماتم اقفال الحساب أصبح الرصيد دينا تسري بشأنه الفوائد الاعتيادية من تأريخ الاقفال ، دون ان تسري عليه الفوائد المركبة [١].

والى هذه الحالة اشارت اليه المادة (١٧٥) من القانون المدني سابقة الذكر. وبمقتضى هذه المادة فالسعر القانوني التجاري للفوائد التأخيرية هو ٥%، ولكن في الحساب الجاري يختلف هذا السعر، وفقاً للعرف التجاري بحسب اختلاف الجهات ، فيقضي بسعر الجهة، ولو زاد أو نقص عن ٥% ، والحساب الجاري لايستثنى من هذه الناحية إلا في السعر القانوني التجاري، فلايستثنى في السعر القانوني المدني وهو ٤% بل ينطبق عليه هذا السعر، كذلك لايستثنى في السعر الاتفاقي ، فيبقى الحد الاقصى لهذا السعر حتى بالنسبة الى الحساب الجاري وهو ٧%. وأيضاً سمح قانون المصارف العراقية بأن يتجاوز الفوائد اصل رأس المال بقوله (٠٠٠٠يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصرمبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان)[٢].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ماجاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٤٢/ تصحيح مدنية ثانية / ٢٠١٠ في ١٧/ ١/ ٢٠١٠).

(لإدعاء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة اربيل بأن موكليه اتفقوا مع المدعى عليه في عقد القرض مع الفوائد بنسبة ١٣% وانه استوفى من موكليه الفوائد المذكورة لمدة طويلة وفي مقابل القرض المذكور قام برهن الاملاك المرقمة (-) ميدان ، الا انه بموجب المادة ١٧٢ من القانون المدني لايجوز الاتفاق على فوائد تزيد على نسبة ٧% وبعكسه يجب تخفيضها الى ٧% عليه فأن العقد المبرم بين الطرفين يعتبر مخالفا للقانون وباطل ومقتضى البطلان اعادة الحال الى ماكان عليه قبل ابرام العقد وان المدعى عليه يروم بيع العقارات المذكورة بحجة العقد والرهن المذكورين لذا طلب

---

[١] مكي ابراهيم لطفي شيبه ، التعليق على الاحكام القضائية ، التعليق على الفائدة الفانونية شرح و متابعة ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

[٢] ينظر الفقرة (١/ ب) من المادة ٢٧ من القانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بابطال العقد المذكور أو تخفيض نسبة الفوائد الى النصاب القانوني كون الاحكام المتعلقة باحتساب الفوائد وسعرها من النظام العام ومن النصوص الآمرة وكل اتفاق بخلافه يعتبر باطلا واجراء المقتضى القانوني ورفع اشارة الحجز و الرهن المترتب على العقد المذكور وايقاف الآجراءات المذكورة واشعار مديرية التسجيل العقاري بذلك . وبنتيجة المرافعة قررت المحكمة الحكم برد الدعوى ، ولعدم قناعة المدعين بالحكم المذكور بادر وكيلهم الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية طالبا نقضه ... أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩ قراراً باحالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص صدق الحكم المذكور في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٩ ولعدم قناعة وكيل المدعين بالقرار التمييزي طالب تصحيحه للاسباب الواردة في عريضته المدفوع عنها التأميتات بتأريخ ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٩:-

لدى التدقيق و المداولة تبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢١٩/ ١ من قانون المرافعات وان ما أورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلاً اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التميزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه حيث يسري على المصارف الأهلية نفس أحكام الفوائد التي تسري على المصاريف الحكومية لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة اقليم كوردستان وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/ ١/ ٢٠١٠[١].

يتضح من القرار ان الفوائد بنسبة ١٣% هو الفوائد التأخيرية التجارية في الحساب الجاري وهو مستثناء حسب مقتضى المادة (١٧٥) من القانون المدني ، فهذا السعر يختلف وفقاً للعرف التجاري بحسب اختلاف الجهات ، سواء كان المصاريف أهلية أم حكومية ، لذا قررت المحكمة المذكورة الحكم برد الدعوى وأيدته محكمة التمييز .

---

[١] القاضي جاسم جزاء جافر ، جواهر المبادىء القانونية للقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم المدني ، مكتبة يادگار ، سليمانية، ٢٠١٨، ص١٧٦-١٧٧.

الخاتمـــــة

وفي ختام هذا البحث يمكننا ان نركز على أهم ما توصلنا اليه من نتائج و مقترحات ، يمكن اجمالها فيما يأتي –

اولاً / الاستنتـــاجـــات:

١- لم يرد لمصطلح (الفائدة) تعريفاَ في النصوص القانونية التي تناولته في القانون المدني وانما أقتصرت تلك النصوص القانونية على بيان أنواع الفائدة أحكامها و شروط استحقاقها ، وترك تعريفها للفقه القانوني ، عليه فقد اخذ الفقه القانوني على عاتقه ايجاد تعريفات للفائدة ، (بأنها مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له او نظير انتفاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة) .

٢- من خصائص الفوائد التأخيرية ، هي التعويض يتولى القانون تحديدها – ولايشترط لاستحقاقها ان يثبت الدائن ان ضرراً لحقه من هذا التأخير لان القانون قد افترض وقوع الضرر في جميع الآحوال- وتسري هذه الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية من قبل الدائن.

٣- في اطار البحث عن تمييز الفائدة التأخيرية عن أنظمة قانونية أخرى ، فقد وجد ان مفهوم الفائدة التأخيرية يقترب من مفاهيم أنظمة قانونية أخرى ، حيث يوجد بينهما أحكام مشتركة وأخرى مختلفة و قد يختلط فيما بينها عند اقامة الدعاوى أمام المحاكم المدنية ومن تلك الانظمة (الشرط الجزائي و الغرامة التهديدية و الغرامة التأخيرية).

٤ - في اطار البحث عن الغرامة التأخيرية ، فقد يلاحظ بأن من أكثرها شيوعاً في التطبيقات القضائية ، استخدام مصطلح الغرامة التأخيرية بدلاً من مصطلح التعويض الاتفاقي خاصة في العقود المحدودة بالمدة للتنفيذ حتى ولو لم يكون متعاقد آخر جهة حكومية ويتعلق العقد بالمرفق العام ، في حين يختلف مصطلح الغرامة التأخيرية عن الفائدة القانونية أو التعويض الاتفاقي ، ان

الفائدة القانونية محلها الالتزام بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ، أما الغرامة التأخيرية محلها العقد المبرم بين الافراد و الادارة في عمل من أعمال المرافق العامة (اعمال المقاولات الحكومية) ، وان التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) هو مقدار التعويض يتفق عليه المتعاقدان مقدماً أو بأتفاق لاحق في حالة اخلال بالالتزامات أو تأخر في تنفيذ التزامات .

٥- يشترط لاستحقاق الفائدة التأخيرية ، توافر ثلاثة شروط : ١- ان يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقداروقت نشوء الالتزام – ٢- تأخر المدين في تنفيذ التزام بدفع مبلغ من النقود في الميعاد المتفق عليه – ٣- ولايحكم بالفائدة التأخيرية دون مطالبة قضائية من الدائن كاالاصل ولكن هذه القاعدة ليست قاعدة أمرة من جهة ، وليست مطلقة من جهة أخرى ، انها ليست أمرة ، فأنه يجوز لافراد الاتفاق على ما يخالفها وتحديد تأريخ معين لسريانها، وأما انها ليست مطلقة ، ذلك لان المشرع نفسه خرج عليها في بعض الحالات حيث تجد مواعيد أخرى لسريانها ومنها المواد (٥٧٢/ ١و ٩٣٧ و ٩٤١/ ١) من القانون المدني .

٦- في اطار البحث عن المطالبة القضائية ، اذاكان المدعي قد اغفل المطالبة بالفائدة القانونية في دعوى اصل الدين وأراد المطالبة بها بدعوى مستقلة ، ان القانون لم يمنع ذلك الا ان الحكم بهذه الفائدة لاينصرف سريانها الى تأريخ اقامة الدعوى الاصلية بالدين أو تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو بادعاء تأخر المدين في سداد الدين رغم تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ المختصة ، انما تسري من تأريخ المطالبة القضائية بالفائدة القانونية في الدعوى المقامة بشكل مستقل .

٧- واذا طلب المدعي في عريضة الدعوى مطالبة بالفائدة القانونية ولكن المحكمة قد أغفل ولم تحكم بها ، لاشك للمدعي ان يبادر الى الطعن بالحكم وبنتيجة الطعن ينقض الحكم ويعاد اضبارة الدعوى الى محكمتها لاصدار الحكم بالفائدة القانونية ، أما اذا ارتضى بالحكم ولم يطعن به فلا يجوز له المطالبةبالفائدة القانونية مرة أخرى لأن الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية .

٨- تدخل القانون فحدد سعر الفائدة بأربعة بالمائة ٤% في المسائل المدنية و خمسة بالمائة ٥% في المسائل التجارية، وللتميز بين الاعمال المدنية و الاعمال التجارية في القضاء المدني الكردستاني و

العراقي وفقاً لتطبيقاتهم القضائية ، معيارهم في هذا التميز هو طبيعة العمل موضوع النزاع ، مسترشداً بذلك نص المادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ سنة ١٩٨٤.

٩- أجاز القانون للمتعاقدين الاتفاق على سعراً أخراً للفائدة ، سواء كان هذا الاتفاق وقت ابرام العقد أم بعده ، على الاتزيد عن ٧% واذا تم الاتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر ، يخفض الفائدة الى الحد الأقصى وهو ٧%.

١٠- في اطار البحث عن تخفيض سعر الفائدة ، هناك أربعة حالات يجوز فيها التخفيض عن الحدود المقررة وهي الفائدة المستترة – تسبب الدائن بخطئه في اطالة امد النزاع – الفائدة المركبة – زيادة مجموع الفوائد على رأس مال .

١١- في اطار البحث عن الفائدة المركبة (الفوائد على متجمد الفوائد) فقد يلاحظ من خلال تطبيقات القضاء الكردستاني و العراقي بأنه اعتبر أي مبلغ تعويض أخر غير الفائدة يطالب الدائن عنه بفائدة قانونية في حكم الفائدة أيضاً وبالتالي لايجوز استيفاء الفائدة على متجمد الفوائد ، وهو تطبيق سليم يتفق مع جوهر مفهوم الفائدة وهدف المشرع بدافع من كراهية للربا .

١٢- هنالك حالتين يجوز فيها تخطي حدود الفوائد التي قررها القانون وهما – تسبب المدين بغشه أو بخطئه الجسيم في احداث الضرر – الحساب الجاري .

١٣- فبمقتضى المادة (١٧٥) من القانون المدني ، ان السعر القانوني التجاري للفوائد التأخيرية هو ٥%، ولكن في الحساب الجاري يختلف هذا السعر، وفقاً للعرف التجاري بحسب اختلاف الجهات، فيقضي بسعر الجهة، ولو زاد أو نقص عن ٥% ، والحساب الجاري لايستثنى من هذه الناحية إلا في السعر القانوني التجاري، فلايستثنى في السعر القانوني المدني وهو ٤% بل ينطبق عليه هذا السعر، كذلك لايستثنى في السعر الاتفاقي ، فيبقى الحد الاقصى لهذا السعر حتى بالنسبة الى الحساب الجاري وهو ٧%.

ثانياً / المقترحات :

وبما ان الفائدة هي ربا مهما اختلف أنواعها و مسمياتها في القانون المدني العراقي لمخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية ، التي حرمت بنص القرأن الكريم بطريقة قاطعة لاتقبل الاجتهاد والتأويل ، وعلى الرغم ان المشرع اتجه الى تضيق نطاق تطبيقها من خلال النصوص القانونية سابقة الذكر ، الا اننا نقترح للمشرع العراقي تعديل المادة (١٧١) من القانون المدني اسوة بالمشرع الكويتي حيث نص المادة (٣٠٦) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ سنة ١٩٨٠على ما يأتي :- (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، لم يقم المدين بالوفاء به ، بعد اعذاره ، مع قدرته على الوفاء ، وأثبت الدائن انه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف ، جاز للمحكمة ان تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة). لتكون المادة على الشكل الآتي: (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، ولم يقوم المدين بالوفاء به ، بعد اعذاره ، مع قدرته على الوفاء ، وأثبت الدائن انه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف ، جاز للمحكمة ان تحكم على المدين بفوائد قانونية غير محددة النسبة تناسب مع مقدار الضرر الملحقة بالدائن).

المصـــــــادر

اولاً : الكتب القانونية :

١- د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – أثبات الالتزام ، مطبعةجامعة المستنصرية ، بدون مكان و سنة النشر.

٢- د.حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي – أحكام الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧.

٣- د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة النشر .

٤- د.عبد المجيد الحكيم و الدكتور عبد الباقي البكري و محمد طه البشيري ،القانون المدني و أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة النشر .

٥- د.عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات – أثار الالتزام ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٦- د.عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات – أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢.

٧- القاضي لفتة هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩.

٨- القاضي لفتة هامل العجيلي ، دراسات في القانون المدني معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩.

٩- القاضي لفتة هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠.

١٠- القاضي مصطفى الجمال ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣.

١١- د.منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية و الاجنبية معززة باالاراء الفقه و أحكام القضاء ، منشورات ئاراس ، أربيل ، ٢٠٠٦.

١٢- القاضي موفق البياتي ، شرح المتون المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٤.

ثانياً : القوانين:

١٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) سنة ١٩٥١.

١٤- القانون التجارة رقم (٣٠) سنة ١٩٨٤.

١٥- تعليمات قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٦المعدل .

١٦- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) سنة ٢٠٠٤.

١٧- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: مصادر القرارات القضائية المنشورة:

١٨- بەرهەم رؤوف على، بژاردەیەك له بڕیارەكانی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی كوردستان به زمانی كوردی – بەشی شارستانی ، چاپخانەی یادگار، سلێمانی ، ٢٠٢٤.

١٩- القاضي جاسم جزاء جافرو القاضي كامران رسول سعيد ، القول الفاصل لقضاء محكمة تميز اقليم كوردستان للفترة ٢٠١٩- ٢٠٢١، مكتبة يادگار ، سليمانية ، ٢٠٢٢.

٢٠- القاضي جاسم جزاء جافر ،جواهر المبادئ القانونية للقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم المدني ، مكتبة يادگار، سليمانية ، ٢٠١٨.

٢١- القاضي حسين علي محمد ، درة الاحكام والقرارات المدنية معززا بنصوص القوانين و الطعون الاستئنافية و التمييزية ، مكتبة هولير القانونية ، أربيل ، ٢٠٢٤.

٢٢- القاضى حيدر عودة كاظم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء الخامس ، دار الكتب و الوثائق بغداد ، ٢٠١٢.

٢٣- القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الثالث ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨.

٢٤- القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الرابع ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

٢٥- القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الثامن ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١.

٢٦- القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الحادي عشر ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،٢٠٢٣.

٢٧- القاضي حيدر عودة كاظم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء السابع ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠٢٣.

٢٨- القاضي حيدر عودة كاظم ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء الثامن ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٢٤.
٢٩- القاضي ربيع الزهاوي ، نظرة قريبة على جلسات المرافعات و القرارات لدعاوى مختارة من قضاء محاكم البداءة و ملحقة بالمبادئ التمييزية ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢.
٣٠- القاضي رزگار عبدالله حسن و المحامي امانج عارف كريم ، صفوة مبادئ أحكام قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان شرحاً و تعليقاً ، مكتبة هولير ، أربيل ، ٢٠٢١.
٣١- سفيان عبد المجيد العاني و رعد طارش كعيد ، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، المجلد الثالث ، بدون دار ومكان النشر ،٢٠٢٣.
٣٢- سفيان عبد المجيد العاني و رعد طارش كعيد ، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، المجلد الثاني، بدون دار ومكان النشر ، ٢٠٢٣.
٣٣- سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الأول ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢.
٣٤- القاضي. سلام الطاهر الداوود، النفائس القضائية في المسائل المدنية،مكتبة صباح القانونية، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٤.
٣٥- القاضي ضياء جبار قاسم الجابري ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ، القسم المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢.
٣٦- القاضي عبد الجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم المدني ، مكتبة هولير القانونية ،الجزء الأول، أربيل ، ٢٠٢١.
٣٧- القاضي عبد الجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تميز اقليم كوردستان / العراق ، المجلد الثاني ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠٢٣.
٣٨- القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، مكتبة هولير القانونية ، أربيل، ٢٠١٩.
٣٩- القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، قرارات الهيئة العامة و المدنية و الجزائية و الهيئة الموسعة ، مكتبة هولير القانونية ، أربيل ، ٢٠٢٣.

٤٠- مكي ابراهيم لطفى شيبه ، التعليق على الأ حكام القضائية العراقية ، التعليق الثالث ، الفائدة القانونية شرح ومتابعة ، دراسة مقارنة للفوائد في الوطن العربي ، مطبعة الأرشاد ، بغداد ، ١٩٨٧.

رابعاً : القرارات غير النشورة :

٤١- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٢٥٨/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٤) في ٤/ ٣/ ٢٠٢٤.